٧ ر.س

أربع رسائل

تأليف الشيخ
أبي محمد عبدالحق الهاشمي

كشف الغمرة

إقامة الحجة

نصب العمود

فتح الودود

المجموعة الأولى

تحقيق وتخريج:
إبراهيم بن عبدالله الحازمي
عفا الله عنه وسدد خطاه

دار الشريف



الجزء الأول

أربع رسائل

كشف الغمرة
إقامة الحجة
نصب العمود
فتح الودود

تأليف المحدث:

الشيخ أبي محمد عبدالحق الهاشمي

المتوفي سنة ١٣٩٢هـ رحمه الله.

تحقيق وتخريج:

إبراهيم بن عبدالله الحازمي

عفا الله عنه وسدد خطاه

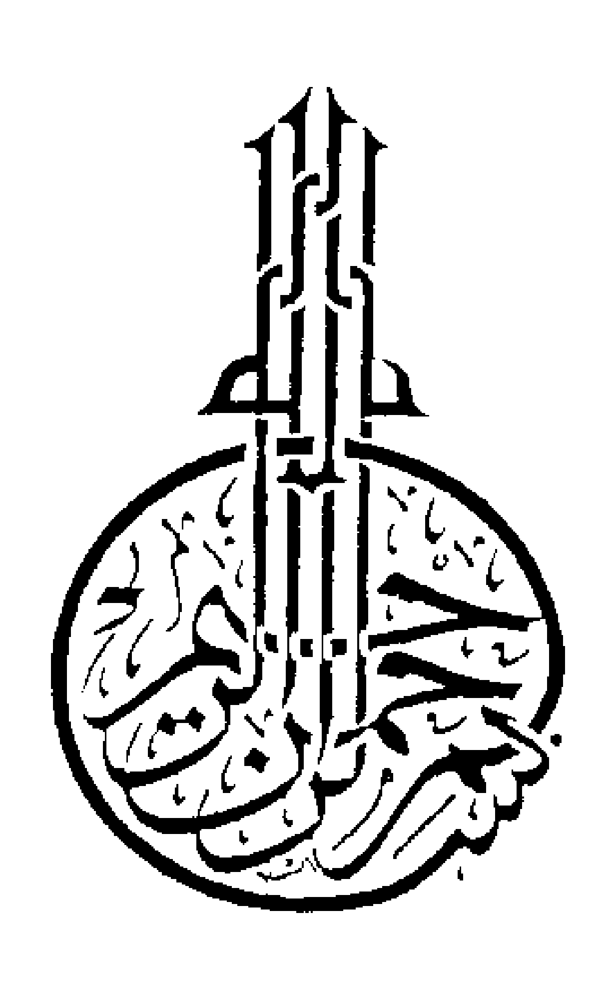
٢٥٢
٥١٧ هـ الهاشمي، عبدالحق
أربع رسائل / تأليف أبي محمد عبدالحق الهاشي؛ تحقيق وتخريج إبراهيم بن عبدالله الحازمي - ط١ - الرياض: دار الشريف، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م
١٤٤ص؛ ١٢ × ١٧ سم.
ردمك ٧ - ٠٨ - ٧٤١ - ٩٩٦٠
١. العمرة ٢. الصلاة
أ. الحازمي، إبراهيم بن عبدالله، محقق ب. العنوان

رقم الإيداع ١٤/٠٤٣٨ بتاريخ ٩/٤/١٤١٤هـ
ردمك ٧ - ٠٨ - ٧٤١ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ

دار الشريف للنشر والتوزيع
☎ ٤٧٧ ٩٤٩١
ص. ب ٥٢٤٧٩ الرياض ١١٣٦٥
فاكس: ٤٠٥ ٢٢٣٤

١ ـ كشف الغمرة عن المتردد في ميقات المكي للعمرة.
٢ ـ إقامة الحجة بأن المتمتع عليه سعيان سعي العمرة وسعي الحجة.
٣ ـ نصب العمود في تحقيق مسألة تجافي المرأة في الركوع والسجود والقعود.
٤ ـ فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود.


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وبعد: فيجب على المسلم معرفة دينه بالأدلة الشرعية الصحيحة، وفهمها على منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ومن أهم الرسائل العلمية التي قرأتها قديمًا رسائل محدث الحجاز الشيخ العلامة أبومحمد عبدالحق الهاشمي وهي التي بين يديك. قد أصبحت مفقودة في الأسواق فرأيت إخراجها إلى عالم المطبوعات. فقدمتُ لها وترجمة للمؤلف وعزوت الآيات إلى السور وخرجت الأحاديث والآثار. وعسى الله أن ينفع بها عباده في مشارق الأرض ومغاربها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إسمه :

هو العلامة المحدث أبو محمد عبدالحق بن عبدالواحد بن محمد بن الهاشم بن رمضان بن بلال بن هبة الله بن علي بن إسماعيل بن جلال بن الشمس بن الأمير بن جعفر بن عبدالرحمن بن جلال بن محمد الكبير بن عبدالرحمن بن جلال بن محمود بن عمر بن جلال بن الأمير بن محمد بن الأمير بن نجيب بن عمر بن نصير بن محمد بن عابد بن أبي بكر بن نجيب بن زيد بن عابد بن أبي مسلم بن عبدالله بن عباس بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

ولادته :

يقول الشيخ عن نفسه : وقد ولدت في (كوتلة الشيوخ) بمقاطعة بهاولفور سنة اثنتين وثلاثمائة وألف من الهجرة ، وتربيت في حجر والديَّ ، وكنت آخر أولادهما ، وقد مات إخوتي الذين ولدوا قبلي ، وبقيت وحدي محبوبًا من الوالدين ، وربياني أحسن تربية ، وقرأت القرآن على والدي ،

وأخذت منه اللغة الفارسية، ودرست عليه علم التصريف والنحو، ثم أمرني بالخروج لطلب العلم، فخرجت إلى القرى، والبلدان، وتلقيت مختلف العلوم من المشايخ المهرة، وأخذت نصيبًا وافرًا من علم الصرف والنحو والمعاني والبيان والبلاغة والأدب واللغة والشعر ودرست كتب العقائد وأصول الفقه، وقرأت أمهات الكتب في الفقه والتفسير على المشايخ ثم أقبلت على علوم الحديث والقرآن، وطالعت كتبًا كثيرة لأئمة السنة.

ويقول الشيخ رحمه الله عن بدايته: وأنا أول من حاربت في قريتي (كوتلة الشيوخ) وما حولها الاستغاثة بالأولياء والأموات، والنذور للأضرحة، وبقرية (أج) وحدها هناك مئة ضريح، فرفعت راية التوحيد وباهلت من عارضني فقطع الله دابرهم، وناظرت غير واحد من أهل الزيغ والإلحاد، ولا سيما كبيرهم الداعية إلى الشرك (يار محمد كرهى والـه) فنصر الله الحق، وهدى بي الناس في تلك البلاد، فاتبع الطريق المستقيم كثير منهم فأقمت بينهم بالجامع العباسي (بأحمد بور الشرقية) خمسة وعشرين عامًا

خطيبًا ومدرسًا للعلوم الدينية.

ثم إنه تعالى يسر لي الهجرة إلى هذا البلد الأمين، فطلبني وعيّنني مدرسًا بالمسجد الحرام الرجل الصالح الملك المعظم عبدالعزيز أسكنه الله الفردوس الأعلى من فسيح جناته، وجعل خلفاءه خير خلفاء ووفقهم لنصرة الدين والعلم ومساعدة أهله.

مشايخه:

يقول الشيخ: مشايخي كثيرون منهم:

١ - أبوالقاسم عيسى بن أحمد الراعي قرأت عليه كثيرًا من كتب النحو، والمشكاة والصحاح، وأجزاء من تفسير الطبري، وكتاب الأسماء والصفات للبيهقي، وسمعت عليه كثيرًا من الكتب، وكان من تلامذة شيخ الهند محمود الحسن الديوبندي وغيره.

٢ - أبوالفضل إمام الدين بن محمد بن ماجة القنبري الغزاني السلماني، قرأت عليه الصحيحين بتمامهما، وسنن أبي داود، وسمعت عليه السنن الثلاثة، وقرأت

عليه مسند الإمام أحمد بتمامه، وبعض تفسير ابن جرير، وقرأت عليه البيضاوي وكتب البلاغة كالمطول للتفتازاني وغيرها من الكتب في الأدب واللغة وكان من تلامذة الشيخ عبدالقادر اللُّديانوي، والشيخ أبي الخير يوسف بن محمد البغدادي.

٣ ـ أبوالفضل محمد بن عبدالله الريّاسي، حصّلت منه الإجازة بالمشافهة، وكان من تلاميذ شيخ الكل السيد نذير الدهلوي.

٤ ـ أبو عبدالربّ محمد بن أبي محمد الغيطي قرأت عليه الموطأ للإمام مالك، وكثيراً من كتب الأدب كالمقامات الحريرية والدواوين، وسمعت عليه كثيراً من كتب الفقه والحديث، وكان من تلاميذ شيخ الهند.

٥ ـ أبواليسار محمد بن عبدالله الغيطي، قرأت عليه أطرافًا من صحيح البخاري، وكان من تلاميذ المحدّث السيد نذير الدهلوي.

٦ ـ أحمد بن عبدالله بن سالم البغدادي المدني، قرأت عليه صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد، وأطرافًا من

الكتب الأخرى في الحديث، وله مشايخ كثيرون، وهو من تلامذة السيد عبدالرحمن بن عباس بن عبدالرحمن ومحمد بن عبدالله بن حميد المكي وكتب لي الإجازة بخطه.

٧ ـ أبو إسماعيل إبراهيم بن عبدالله اللاهوري، قرأت عليه أطرافًا من صحيح البخاري.

٨ ـ أبو محمد بن محمود الطنافسي سمعت عليه أطرافًا من صحيح البخاري وكان من تلامذة السيد نذير المحدّث الدهلوي.

٩ ـ عبدالتواب القدير ابادي قرأت عليه أطرافًا من الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد وهو من تلامذة السيد نذير الدهلوي.

١٠ ـ أبو عبدالله عثمان بن الحسين العظيم ابادي، قرأت عليه أطرافًا من صحيح البخاري وهو من تلامذة السيد نذير حسين.

١١ ـ أبوالحسن محمد بن الحسين الدهلوي، حصلت منه الإجازة بالمشافهة.

١٢ ـ أبوالوفاء الأمر تسريِ حصلت منه الإجازة بالمشافهة .

١٣ ـ أبو سعيد حسين بن عبدالرحيم البتالوي ، قرأت عليه الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ، وأطرافًا من المعاجم والمسانيد وكتب لي الإجازة بخطه ، وكان من تلامذة السيد نذير حسين شيخ الكل .

١٤ ـ حسين بن حيدر الهاشمي ، قرأت عليه أطرافًا من صحيح البخاري ، وهو يروي عن حسين بن محسن الأنصاري .

١٥ ـ أبو إدريس عبدالتواب بن عبدالوهاب الاسكندر ابادي قرأت عليه صحيح البخاري ، وهو يروي أيضًا عن حسين بن محسن الأنصاري .

١٦ ـ أبومحمد هبة الله بن محمود الملاني ، قرأت عليه بعض صحيح البخاري ، وسمعت عليه بعضه ، وسمعت عليه السنن الأربعة ، وصحيح مسلم ، وهو يروي أيضًا عن الأنصاري .

١٧ ـ خليل بن محمد بن حسين بن محسن الأنصاري ، قرأت عليه صحيح البخاري بالمسجد الحرام وهو

يروي عن جدّه.

١٨ - سعيد بن محمد المكي، سمعت منه أطرافًا من صحيح البخاري.

١٩ - عمر بن أبي بكر الحضرمي المكي سمعت منه أطرافًا من صحيح البخاري.

٢٠ - هبة الله أبو محمد المهدوي، قرأت عليه كثيرًا من الكتب وسمعت منه الكثير، وكان من تلامذة حسين بن محسن الأنصاري اليماني.

٢١ - السيد نذير حسين المحدّث الدهلوي، أروي عنه بالإجازة العامة، فإنه أجاز أهل عصره.

مؤلفاته:

كشف المُغَطى عن رجال الصحيحين، والموطأ، ومفتاح الموطأ، والصحيحين، ومسند الصحيحين، ومصنف الصحيحين، وشرح الصحيحين، والموطأ، وشرح تراجم البخاري، وشرح مسند الإمام أحمد، وفهرسة مسند الإمام أحمد، وتراجم رجال مسند أحمد، وتفسير القرآن بالقرآن

والسنة، والرد على ابن التركماني، وشرح منظومة الأمير اليماني، ونظم رجال الصحيحين، والبدور العارجة بين الفصحى والدارجة، وشرح مقدمة الإمام مسلم.

وله مصنفات أخرى في مختلف المسائل مذكورة في رسائله بأسمائها.

وفاته:

توفي سنة ١٣٩٢هـ، رحمه الله.

إبراهيم بن عبدالله الحازمي

ـ عفا الله عنه وسدد خطاه ـ

(١)

كشـــف الغمـــرة

عـــن

المتردد في ميقات المكي للعمرة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعونه تكتب الحسنات وبصونه تجتنب السيئات والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين من الكائنات وعلى آله الطيبين وعِتْرَتِه الطاهرات وعلى أزواجه المطهرات.

أما بعد فقد أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة له، فقال عز من قائل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾(سورة البقرة، ١٩٦).

واتفق العلماء على أن من أحرم للحج فإن كان من وراء الميقات فليحرم من الميقات وإن كان من دونه فليحرم من حيث أنشأ من حل أو حرم لأنه إن أحرم من حل ثم دخل مكة فقد جمع في نسكه بين الحل والحرم وإن أحرم من الحرم ثم خرج إلى عرفة للوقوف فقد جمع بين الحل والحرم وأما إن أراد الإحرام للعمرة فإن كان مسكنه من وراء المواقيت فإنه يحرم للعمرة من الميقات وإن كان مسكنه دونهن فليحرم

للعمـرة من بيتـه بالإتفاق إن كان بيته في الحل لأنه يكون حينـدئـذ جامعًـا بين الحـل والحرم وإن كان بيته في الحرم فاختلف العلماء فيه فذهب الجمهور إلى أنه يخرج من الحرم إلى الحل ليكون جامعًا بين الحل والحرم وذهب بعضهم إلى أنه لا يخرج من الحرم بل يحرم من مسكنه.

فسألني بعض الإخوة عن حكم اعتمار المكي هل هو يحرم لعمرته من مكة أم يخرج إلى الحل فأحببت أن أجيبه في صورة رسـالة ينتفع بها هو ومن أراد مطالعتها والله سبحانه وتعالى هو المسئول أن ينفع بها طلبة الحق وإن يرينا الحق حقًّا ويرزقنـا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه والله تعالى هو المأمول وهو على ما يشاءُ قدير.

اعلم يا أخي وفقك الله تعالى لمعرفة الحق واتباعه أن العلماء اختلفـوا في المكي إذا أراد الإهـلال للعمرة فذهب الجمهـور من أعـلام المحـدثين والعلماء والأئمة المجتهدين والفقهاء إلى أنه يخرج إلى الحل فيحرم منه وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه يحرم من مكة ولا يخرج إلى الحل.

والقول الأول هو الصواب عندي فها أنا ذا أسوق أولاً دليل الذي يذهب إلى أنه لا يخرج إلى الحل ثم أذكر دليل الذي ذهب إلى أنه يخرج إلى الحل ثم أذكر ما هو الراجح عندي .

فأقول دليل هذا القائل هو ما أخرجه الشيخان[١] وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن من أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .

قال الأمير اليماني صاحب سبل السلام في شرح هذا الحديث : دل قوله حتى أهل مكة من مكة ، على أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها أحرم بحج أو عمرة .

---

(١) البخاري (٣/٣٠٧) ومسلم (١١٨١) .

قال: واعلم أن قوله حتى أهل مكة من مكة يدل على أن ميقـات عمـرة أهل مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة.

ولكن قال المحب الطبري(*) أنه لا يعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة. وجوابه: أنه ﷺ جعلها ميقاتًا لها بهذا الحديث. قال: وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال: «**يا أهل مكة**[1] **من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر**».

وقال أيضًا: «**من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع**».

قال: وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة رضي الله عنها بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يَرد إلا لتطييب قلبها بدخولها إلى مكة بعمرة كصواحباتها لأنها أَحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل

(*) ج١/٧٢.

(١) اثبتها من عندي من أجل تمام السياق.

عليه قولها: قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؛ قال انتظري فاخرجي إلى التنعيم فأهلي.. إلخ الحديث[١]. فإنه محتمل أنها إنما أرادت أن تشابها الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ولا يدل على أنها لاتصح العمرة إلا من الحل لمن صار إلى مكة. ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب (يريد بلوغ المرام).

وقد قال طاووس[٢]: لا أدري الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء أربعة أميال، قد طاف مئتي طواف وكلما طاف كان أعظم أجرًا من أن يمشي عن غير ممشى إلا أن كلامه في تفضيل الطواف على العمرة.

قال أمّا العمرة بمكة فمن الناس من يختارها على

(١) رواه البخاري (٣/ ٤٨٤) ومسلم (١٢١٣) وأبوداود (١٧٨٥).
(٢) ابن كيسان اليماني، ثقة فقيه، فاضل، انظر كتابنا: «حسن الصناعة في بيان الرواة الذين أخرج حديثهم الجماعة».

الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف.

وعنـد أصحاب أحمد أن المكي إذا أحرم للعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة قالوا ويلزمه دم لما ترك من الإحرام من الميقات (انتهى كلام صاحب سبل السلام).

وفي كلامه نظر لأنه ذهب إلى أن من كان بمكة يحرم من مكة سواء كان من أهلها أم من المجاورين أم الواردين ولاشك أن أم المؤمنين كانت من الواردين بمكة فعلى اجتهاد قوله كان الواجب عليها أن تحرم من مكة إن كانت سمعت من النبي ﷺ قوله حتى أهل مكة من مكة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وإن لم تكن سمعت منه ﷺ ذلك فكان الواجب على النبي ﷺ أن يعلمها حكم الله تعالى لأنه هو المبلغ عن الله تعالى وعليه البيان عند الحاجة وكان ذلك وقت الحاجة إلى البيان فلا يجوز تأخيره.

وادعى الأمير رحمه الله تعالى أنه ﷺ إنما أمرها بالخروج إلى التنعيم تطييبًا لقلبهــا لأنها أرادت أن تدخــل مكــة كصواحباتها لأنها كانت أحرمت بالعمرة معهم ثم حاضت

فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل قولها. قلت: يا رسـول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك. قال: «انتظري فاخرجي إلى التنعيم فأهلي». فإنه محتمل أنها إنما ارادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ولايدل على أنه لا تصح العمرة إلا من الحل ممن صار إلى مكة ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب.

قلت هذا ادعاء محض من الأمير رحمه الله تعالى وليس فيه دليل على أنها أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة بل هي شابهت بهم حين دخلت من الحل إلى مكة وعذر الحيض لا يمنع التشابه بالداخلين من الحل إلى مكة لأن تأخير الطواف للعمرة لأجل عذر الحيض لاينقض التشابه.

وأيضًا، ليس في الحديث دليل على أنها طلبت الخروج إلى التنعيم إنما فيه أنها طلبت الاعتمار مفردًا عن الحج كما ابتدأت لترجع بنسكين مفردين.

قال الحافظ في فتح الباري[1] في باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى: قولها يرجع الناس بحج وعمرة أي يرجعون بحج مفرد وعمرة منفردة فكيف يقال أنها أرادت أن تشابه الداخلين من الحل بالعمرة بل قد كان قال لها النبي ﷺ يوم النفر «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**» فأبت فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم. فهذا الحديث فيه دليل على أنها أرادت أن تصدر بنسكين ولا تصدر بنسك واحد إذا رجعت.

وفي رواية قالت: **يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت** وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليها فأرسلها مع عبدالرحمن فأهلت بعمرة من التنعيم. فهذه الروايات كلها تدل على أنها شابهت الداخلين بالعمرة من الحل إلا أنها امتنعت من التحلل لأجل عذر الحيض ولم يبطل الرسول ﷺ عمرتها بل أمرها بالاغتسال ونقض الشعر وإدخال الحج عليها حين شكت إليه أنها لم تطف بالبيت بعذر الحيض فصارت قارنة مشابهة

(١) (ج٣/٦٠٩) الفتح.

رسول الله ﷺ في القرآن بإدخال الحج على العمرة بعد أن كانت متمتعة ثم قال لها رسول الله ﷺ : يكفيك طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك. فكيف يقال أنها رجعت بنسك الحج فقط فأرادت أن تشابه الداخلين بالعمرة من الحل إلى مكة نعم هذا يصح لمن يقول أنه ﷺ أمرها بفسخ العمرة كما ذهب إليه بعض أهل العلم.

والصواب من القول عند الجمهور من العلماء أنه ﷺ لم يأمرها بفسخ العمرة إلى الحج بل أمرها بالاغتسال ونقض الشعر وإدخال الحج على العمرة كما حقق ذلك الإمام ابن حزم في المحلى والنووي في شرح مسلم وابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد.

وهو أصح قولي العلماء فإن بعضهم قال: إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة، وتمسكوا بما في حديث عائشة عند أحمد أنها قالت: وأرجع بحجة ليس معها عمرة، وبقوله ﷺ لها: «**دعي عمرتك**»، وفي رواية: «**أرفضي عمرتك**»، وذهب بعضهم إلى أنها لم ترفض العمرة بل بل أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة. والرافع لهذا الإشكال حديث

جابر عند مسلم[١] أن عائشة أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال النبي ﷺ: «**أهلي بالحج**»، حتى إذا طهرت طافت بالبيت وسعت فقال: قد حللت من حجتك وعمرتك، قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال: «**فأعمرها من التنعيم**»، وفي رواية عند مسلم: فقال: «**طوافك يسعك لحجك وعمرتك**»، فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله: قد حللت من حجك وعمرتك، وإنما أعمرها من التنعيم تطييبًا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت بعمرة، وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبي ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها.

قال النووي: قوله ﷺ: **يسعك** طوافك لحجك وعمرتك تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها وتخرج منها، فتعين تأويل: ارفضي عمرتك، ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها،

---

(١) رقم (١٢٣٠).

وأما قوله: انقضي رأسك وامتشطي فلا يلزم منه إبطال العمرة لان نقض الرأس والامتشاط جائز في الإحرام، وأما قولها في رواية أخرى لما مضت مع أخيها عبدالرحمن ليعمرها من التنعيم: هذه مكان عمرتك فمعناه أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية، فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة وأما عائشة فحصل لها عمرة مندرجة في حجة فقال لها النبي ﷺ يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي ﷺ: هذه مكان عمرتك أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض.

فالظاهر أنه ﷺ أمرها بالعمرة تطييبًا لقلبها لطلبها العمرة فقط ومع ذلك أراد ردّ أمر الجاهلية كما سيأتي ذكر ذلك في حديث ابن عباس وما طلبت الخروج إلى الحل للعمرة وما جاء في ذلك حرف واحد في قصة حديثها حتى يقال أنه ﷺ

أمرها بالخروج إلى التنعيم تطييبًا لقلبها وإلا فكان جائزًا لها أن تحرم من مكة ومن ادعى ذلك فعليه البيان.

فالصواب أنه ﷺ إنما أمرها بالخروج إلى التنعيم لأن ميقات أهل مكة ومن وردها الحل والتنعيم أقرب الحل أو ميقاتهم التنعيم.

وأيضًا كان النبي ﷺ من الواردين بمكة أيام الفتح فكان جائزًا له أن يعتمر من مكة على رأي الأمير اليماني ومع ذلك لم يعتمر في مكة بل خرج إلى الحل واعتمر من الجعرانة[1]. فدل ذلك على أنه لا يحرم المعتمر إلا من الحلّ.

وأيضًا، كانت أم المؤمنين إذا حجت بعد النبي ﷺ كانت تعتمر بعد الحج من التنعيم كما في صحيح مسلم فهذا يدل على أنه أمره ﷺ لها بالخروج إلى التنعيم لو كان لأجل

---

(١) قال الإمام الشافعي: واحبُ أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي، ﷺ، اعتمر منها يعني عام حنين، [رواه البخاري (٣/٤٧٨) ومسلم (١٢٥٣)]. فإن أخطأه فمن التنعيم، لأن النبي، ﷺ، أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم [رواه البخاري ومسلم (٣/١٢١٣)] قال الشافعي فإن أخطأه فمن الحديبية لأن النبي، ﷺ، أراد المدخل لعمرته منها. انظر شرح السنة للبغوي (٧/٤١).

تطييب قلبها وأنها أرادت أن تشابه الداخلين بالعمرة من الحل ما اعتمرت من التنعيم بعده ﷺ لأن هذه العلة كان قد ارتفعت فعلى هذا كان ينبغي لها لو أرادت العمرة أن تعتمر من مكة لأنها كانت من الواردين بها والأمير رحمه الله قائل بأن من ورد بمكة يحرم للعمرة من مكة .

وأجاب الأمير رحمه الله عن أثر ابن عباس الذي ذكره عنه في خروج المكي إلى الحل بأن هذا أثر موقوف عليه فلا يقاوم المرفوع .

قلت هذا إنما يقبل إذا كان الراوي غير عالم بالرواية . فأما إذا كان الراوي عالمًا بالحديث فلا يستقيم هذا الجواب . وهنا كذلك فإن ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث : حتى أهل مكة من مكة ومع ذلك ذهب إلى خروج المكي إلى الحل للعمرة أفيقال أنه كان يخالف الحديث عمدًا أم يظن به أنه نسي الحديث فكان يفتى بخلافه ويقول برأيه حاشاه عن ذلك هذا وقد خالف الأمير من هو أعلم منه .

فقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح

قوله: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة: أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه قلنا وهذا خاص بالحاج وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل.

وقال الحافظ في موضع آخر من فتح الباري: قال صاحب الهدى لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة ولم يعتمر قط خارجًا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها. انتهى كلام صاحب الهدى.

قال الحافظ وبعد أن فعلته عائشة بأمره ﷺ دل على مشروعيته. انتهى كلام الفتح.

وقال المحب الطبري[1] لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا

---

(١) ص: ٧٣.

للعمرة فتعين حمله على القارن قال الحافظ ابن حجر واختلف في القـارن فذهب الجمهـور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة .

وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل . ووجهه أن العمرة إنما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف .

وجـواب هذا الإشكـال أن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدًا عليه وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهي من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضًا .

وقال الإمام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام في شرح قوله : ومن كان دونهن وهو مخصوص بالإحرام بالحج فإن من أحرم بالعمرة ممن هو في مكة يحرم من أدنى الحل .

وقال الإمام ابن حزم في المحلى ومن أراد العمرة وهو

بمكة أما من أهلها أو من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج إلى الحل إن شاء ويهل بها لأن رسول الله ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر بالخروج من مكة إلى التنعيم ليعتمر منه واعتمر عليه السلام من الجعرانة فوجب ذلك في العمرة خاصة.

قلت: وروى البخاري[١] في باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات من كتاب الحج من طريق القاسم أنه ﷺ دعا عبدالرحمن ابن أبي بكر فقال: أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم أتيا هاهنا.

وروى في باب المعتمر[٢] إذا طاف طواف العمرة هل يجزىء من طواف الوداع بلفظ: فدعا عبدالرحمن فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما انتظر كما ها هنا.

وروى البيهقي في سننه الكبرى[٣] هذه القصة بلفظ:

---

(١) (٣/٤١٩) فتح.

(٢) (٣/٦١٢).

(٣) (٥/٢٩)٨

قالت عائشة فخرجنا فأهللنا. وروى الإمام أحمد في مسنده عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق أنه ﷺ قال له: «**ارحل هذه الناقة ثم اردف أختك فإذا هبطتما من أكمة التنعيم فاهلا وأقبلا**».

فهذه الروايات كلها تدل على أمرين، أحدهما: خروج المعتمر من الحرم إلى الحل لقوله ﷺ: «**أخرج بأختك من الحرم**». والأمر الثاني: أن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق أيضًا هو أحرم لقوله ﷺ: «**فأهلا وأقبلا**» وقول عائشة أم المؤمنين فأهللنا وذلك واضح في رواية المسند ورواية البيهقي في الكبرى فهذا يدل على أنه ﷺ أراد ردّ أمر الجاهلية كما في حديث ابن عباس عند الإمام أحمد في مسنده والإمام أبي داوود في سننه قال ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة ليلة الحصبة إلا قطعا لأمر أهل الشرك فإنهم كانوا يقولون إذا برأ الدبر وعفى الأثر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر.

وقال الإمام مالك[1] رحمه الله في الموطأ وقد سئل عن

(١) (١ / ٣٢٩) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم.

رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة لعمرة قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه.

وقال الباجي، شارح الموطأ وهذا كما قال مالك أن المكي لا يحرم بالعمرة من الحرم وإنما يحرم بها من الحل بخلاف الحج.

والأصل في ذلك حديث عائشة قالت فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة.

ومن جهة القياس أن النسط من شرطه الجمع بين الحل والحرم وجميع أفعال العمرة في الحرم فلو أحرم بها من الحرم لما جمع فيها بين الحل والحرم وإنما جاز ذلك في الحج لأنه لابد فيه من الخروج إلى الحل للوقوف بعرفة. قال الباجي: فإن أحرم المعتمر من الحرم لزمه الإحرام وعليه أن يخرج إلى الحل فيدخل منها مهلاً بالعمرة. قاله مالك ووجه ذلك ما ذكرناه من أن سنة العمرة أن يبدأ(*) بها من الحل ويكون

(*) في الأصل: بيدأ: صححناه.

انتهاؤه في الحرم لقوله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾[سورة الحج: ٣٣]. فإذا ابتدأها من الحرم فقد ابتدأها من غير الميقات الواجب لها فلزمت بالدخول فيها ووجب استدراك ما يجب من شروطها من الجمع بين الحل والحرم.

قال الباجي فإن كان قارنًا فهل يهل من الحرم أم لا؟ اختلف أصحابنا في ذلك.

فقال ابن القاسم: لا يهل من الحرم.

وقال سحنون[1] له أن يهل من الحرم. ووجه رواية ابن القاسم أن هذا مهل بعمرة فوجب أن يكون مهلاً لها من الحل كالمفرد.

ووجه قول سحنون أن النسكين متى اجتمعا فإن الحكم للحج أصل ذلك في سائر الأفعال.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم[2] ومن أهل

(١) المدونة الكبرى (٢/ ١٣٤).

(٢) (٢/ ١١٤).

بعمرة من مكة ففيها قولان أحدهما: أنه إذا لم يخرج إلى الحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لم يكن حلالاً وكان عليه أن يخرج فيلبي بتلك العمرة خارجًا من الحرم ثم يطوف بعدها ويسعى ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه إن لم يكن حلق وإن كان حلق إهراق دمًا وإن كان أصاب النساء فهو مفسد لعمرته وعليه أن يلبي خارجًا من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق وينحر بدنة ثم يقضي هذه العمرة إذْ أفسدها بعمرة مستأنفة وإنما خروجه من الحرم لهذه العمرة المفسدة، والقول الآحر: إن هذه عمرة ويهريق دمًا لها والقول الأول أشبه بها. والله أعلم. انتهى كلام الشافعي.

وقال المزني في مختصر الأم قال الشافعي: وأحبّ إليّ أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي ﷺ اعتمر منها فإن أخطأه ذلك فمن التنعيم لأن النبي ﷺ أعمر عائشة منها وهي أقرب الحل إلى البيت فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية لأن النبي ﷺ صلى بها وأراد أن يدخل بعمرته منها انتهى.

وقـال الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن

قدامة في المغني[1] : ثم إن كان مسكنه، أي مسكن من كان دون المواقيت في الحل، فإحرامه منه للحج والعمرة معًا وإن كان في الحرم فإحرامه للعمرة من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم كالمكي وأما الحج فينبغي أن يجوز له الإحرام من أي احرم شاء كالمكي.

قال الحافظ ابن حجر: استدل به أي بقوله ﷺ لعائشة إنما أجرك في عمرتك على قدر نصبك، على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرًا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر الحديث.

وقال الشافعي: في الإملاء أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبي ﷺ أحرم منها ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها قال وإذا تنحى من هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلى.

وحكى الموفق في المغنى عن أحمد أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره.

---

(١) (٣/٣٥٩).

وروى الفاكهي عن ابن سيرين قال بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم.

وروى الفاكهي أيضًا عن عطاءٍ أنه قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها وأفضل ذلك أن يأتي وقتًا.

وروى الأزرقي[(١)] عن ابن خيثم قال رأيت عطاء بن أبي رباح ومجاهدًا وعبدالله بن أبي كثير الداري وناسًا من القراء إذا كانت ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان خرجوا إلى خيمة جمانة فاعتمروا منها.

وروى الأزرقي أن عبدالله بن الزبير لما فرغ من بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من أعلاها إلى أسفلها وقال من كان عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم فرأى الناس أن قد أحسن ابن الزبير ولبى حين نظر البيت.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار باب المكي يريد

---

(١) انظر تاريخه (١/ ٢١٠).

الـعـمـرة من أين ينبغي له أن يحرم بها ذكـر فيه حديث عبدالرحمن بن أبي بكر قال أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة إلى التنعيم فأعمـرها. وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال له أردف بأختك فأعمرها من التنعيم فإذا هبطت بها من الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة متقبلة.

قال الطحاوى فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتًا لعمرة أهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم أن يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتًا مما وقته له رسول الله ﷺ وهو يريد الإحرام إلا محرمًا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك سواء وكان من الحجة في ذلك أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ قصد إلى التنعيم في ذلك لأنه كان أقرب الحل منها لا لأن غيره من الحل ليس هو في ذلـك كهو ويحتمل أنه أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة وأن لا يجاوزه إلى غيره فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا فذكر حديث عائشة قالت دخل عليَّ رسول

الله ﷺ بسرف وأنا أبكي فساق الحديث وفيه فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر فقال احمل أختك فأخرجها من الحرم قالت والله ماذكر الجعرانة ولا التنعيم. فلتهل بعمرة فكان أدنانا من الحرم التنعيم فأهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم أتيناه فارتحل قال فأخبرت عائشة أن النبي ﷺ لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل لا إلى موضع منه بعينه خاصًا وأنه إنما قصد بها عبدالرحمن التنعيم لأنه كان أقرب الحل إليهم لا لمعنى يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعمرتهم هو الحل وأن التنعيم في ذلك وغيره سواء قال وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله هكذا قال الطحاوي في معاني الآثار.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرح حديث عمرو بن أرس عن عبدالرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم في باب عمرة التنعيم: هذا يدل على أن اعتمارها من التنعيم كان بأمر النبي ﷺ وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال يا

عبدالرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم فإنها عمرة متقبلة.

ونحوه رواية مالك السابقة في أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أرسلني النبي ﷺ مع عبدالرحمن إلى التنعيم.

ورواية الأسود عن عائشة السابقة في أواخر الحج قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعًا عنها بلفظ: فاخرجي إلى التنعيم وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي ﷺ وكل ذلك تفسير قوله في رواية القاسم عنها السابقة في أوائل الحج حيث أورده بلفظ اخرج بأختك من الحرم.

قال الحافظ وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال ثم أرسل إلى عبدالرحمن بن أبي بكر وقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ماقال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوي عن ابن أبي مليكة قال

ويحتمل أن يكون قوله فوالله إلى آخر من كلام من دون عائشة قاله متمسكًا بإطلاق قوله فأخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى لا سيما مع صحة أسانيدها والله تعالى أعلم.

واعترض على بعضهم بأن البخارى عقد باب بمهل اهل مكة بالحج والعمرة فهذا الباب يدل على أن البخارى يميل إلى أن المكي يعتمر من مكة وأن ميقاته مكة.

وجوابه: أن هذه الترجمة محتملة لهذا ويحتمل أن يكون مقصوده بيان إهلال المكي بالحج والعمرة معًا ولا شك أن القارن يحرم من مكة في قول عامة العلماء إلا ما ذكر من خلاف ابن الماجشون وابن القاسم فإنهما ذهبا إلى أنه لا يحرم من مكة بل يخرج إلى الحل وقد عقد البخاري في أبواب العمرة باب العمرة من التنعيم فهذا يدل على أن البخاري يذهب إلى جواز الاعتمار من التنعيم فكأنه كان يميل إلى جواز الاعتمار من مكة وجوازه من التنعيم وهذا القول خلاف قول المعترض فإنه يذهب إلى أن المكي لا يخرج إلى الحل.

وأجاب بعضهم عن حديث عائشة في الاعتمار من التنعيم فقال إنما أعمرها رسول الله ﷺ لأنها كانت آفاقية فلذلك أمرها أن تخرج إلى الحل.

فكأن قائل هذا القول يذهب إلى أن الآفاقي إذا أراد أن يحرم للعمرة يذهب إلى الحل وهذا خلاف تصريح الأمير اليماني كما تقدم النقل عنه حيث يقول أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواءٌ كان من أهلها أو المجاورين أو الواردين إليها.

هذا آخر ما أردنا فيما يتعلق بإهلال المكي للعمرة[1]،

---

(١) وانظر في هذه المسألة المراجع التالية:
معالم السنن للخطابي (٢/١٤٧) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٨٤) عمدة القاريء للعيني (١٠/١٢٠) فتاوى ابن تيمية (٢٦/٤٤) نصب الراية للزيلعي (٣/١٦)، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني (٢/٢٥٩).
المنتقى للباجي (٢/٢٢١) فتح الباري (٣/٤١٩ و ٦١٢) الدراية للحافظ ابن حجر ص: ١٨٢، فتح القدير لابن نهان (٢/١٣٤) نيل الأوطار للشوكاني (٤/١٧٦) تحفة الأحوذي (٢/١١٥) عون المعبود لأبادي (٢/١٥٤).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأزواجه وأهل بيته أجمعين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى الملائكة المقربين وعلى سائر الصالحين كما يحب ربنا ويرضى.

أبو محمد عبدالحق
عفا الله عنه

(٢)

إقامة الحجة
بأن المتمتع عليه سعيان
سعي العمرة وسعي الحجة

للمحدث المفسر الفقيه الأصولي

الناظر أبي محمد عبدالحق الهاشمي السلفي

المتوفى سنة ١٣٩٢هـ رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وعلى أصحابه أجمعين.

أما بعد فاعلم أيها الأخ الكريم أن الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة كانا مرجع العلماء والفقهاء والقادة والسادة فكان علماء العالم يأتون من البلاد الدانية والقاصية والقرى المتقاربة والمتباعدة فيظهرون ما في قلوبهم من العلم ويناظرون فيما بينهم لأجل إظهار الحق وإتمام الحجة فإذا وضح لهم الحق قبلوه وتدينوا به.

كما وقعت المناظرة في المسجد الحرام بين الإمامين الكبيرين مالك ابن أنس الأصبحي المدني وأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي في مسألة ثواب الجن وعقابهم. فقال أبو حنيفة يكفيهم من الثواب أنهم ينجون من النار واحتج بقوله تعالى: ﴿يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم﴾.

وقال مالك لهم الكرامة بالجنة وحكم الثقلين واحد واحتج بقوله تعالى: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾. [سورة الرحمن، الآية: ٤٦]. وقوله: ﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾. [سورة الرحمن، الآية: ٥٦].

واحتج الإمام البخاري بقوله تعالى: ﴿يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي﴾. [سورة الأنعام: ١٣٠].

ووجه الدلالة منها على العقاب أنه تعالى قال: ﴿ينذرونكم لقاء يومكم هذا﴾ وعلى الثواب أنه تعالى قال: ﴿ولكل درجات مما عملوا﴾.

وكذلك وقعت المناظرة[1] في المسجد الحرام بين الإمامين الجليلين الإمام الفقيه المجتهد ناصر السنة محمد بن إدريس الشافعي والإمام الفقيه المجتهد المحدث إسحاق بن

(١) انظر كتابنا: المناظرات منذ عهد إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى الوقت الحاضر.

راهويه وكانت هذه المناظرة بحضرة الإمام الفقيه المحدث الحافظ أحمد بن حنبل وكانت هذه المناظرة في مسألة جواز بيع دور مكة ورباعها وكرائها فكان الإمام الشافعي يقول بجواز ذلك وكان إسحاق ينكر ذلك فطالت المناظرة حتى غلب الشافعي وسكت إسحاق فكان إسحاق يقول جمع الله للشافعي عقله لقلة عمره.

وقال الإمام أحمد وقيل له لا يصح في هذه المسألة حديث؟ قال إن لم يصح فيها حديث ففيه قول الشافعي وحجته أثبت شيء فيها.

وقال أبو داود ما رأيت أحمد بن حنبل يميل إلى أحد ميله إلى الشافعي وكان هذا في الزمان الذي كان الزمان فاضلاً والعهد عهدًا كريمًا ما دب التعصب في قلوبهم وما صار طلب العلو شعارًا لهم فلما انعكس الأمر وأعجب كل ذي رأي برأيه لا يميل إلى قول أحد ولو كان صواباً ويرجح قول نفسه ولو كان خطأ ترك الحق وظهر الجدال والخصام في الباطل فترى المناظرين كأنهما ديكان يتحارشان والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وهذا صاحبنا وأخونا في الله تعالى لما وقع بيني وبين خصام في بعض المسائل فلم يقبل قولي ولم أقبل قوله، كلنا مصر على رأيه والله تعالى أسأله أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وأنا أذكر لك أيها الأخ الكريم بعض المسائل التي وقعت بيني وبين صاحبي فيها خصام.

المسألة الأولى: مسألة السعي للمتمتع، يقول صاحبي أنه ليس على المتمتع إلا سعي واحد يوم قدومه بمكة فطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة يكفيه من السعي يوم النحر وهذا خلاف الجمهور من العلماء والفقهاء فإنهم يقولون لابد للمتمتع من طوافين وسعيين طواف وسعي يوم القدوم وطواف وسعي يوم النحر وأما القارن فيكفيه سعي واحد يوم القدوم فإن طوافه وسعيه يوم القدوم يكفيه عن السعي يوم النحر لأن القارن لابد له من عمل الحج مع عمرته لأنه عقد الحج والعمرة معًا فلا بد له من إتمامهما كما عقدهما وأما المتمتع فإنه وقع بين عمرته وحجه فصل وإحلال فلو لم يرد الحج ورجع إلى بلاده لم يلزمه أن يحج فحصل

الفرق بين القارن والمتمتع.

واحتج صاحبي بحديث جابر عند مسلم[1] لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا.

وفي رواية عنده عن جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى فليحلل قال قلنا أي الحل قال الحل كله فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا بدنة.

قال هذا صريح في إجزاء السعي الواحد للمتمتع هذا ما فهمه صاحبنا من أن المراد في الحديث بالطواف بين الصفا والمروة الطواف يوم النحر وليس الأمر كما فهم صاحبنا بل

---

(١) (١٢١٣) و (١٢١١) وانظر سنن أبوداود (١٨٩٧) وانظر تهذيب السنن لابن القيم (مرجع مهم) وموطأ مالك (١/ ٤١٠) والبخاري (٣/ ٣٩٥) و (٣٤٥) والبيهقي (٥/ ٢٣).

يحتمل أن يكون المراد به الطواف يوم القدوم فعلى هذا معنى الحديث أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا يوم قدموا مكة إلا طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا كأن المراد أنهم اكتفوا بطواف العمرة عن طواف القدوم للحج بطواف واحد وسعي واحد لم يطوفوا طوافين ولا سعيين كما ورد في حديث علي بن أبي طالب من قوله أنه ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين وإليه ذهبت الحنفية فإنهم يقولون إذا جاء القارن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للقدوم ويحتجون بحديث علي وبآثار رويت في ذلك.

وحديث علي ضعيف باتفاق المحدثين لا تقوم به حجة وأما الآثار فلا حجة فيها إذا لم يساعدها الحديث المرفوع ويؤيد ما فهمنا من حديث جابر أن المراد به الطواف والسعي يوم القدوم:

ماروواه الإمام أحمد في مسنده[1] عن جابر قال لم يطف

---

(١) (٣/٣٢٠) و(٣٢١).

النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول وفي لفظ عنده أن رسول الله ﷺ وأصحابه حين قدموا لم يزيدوا على طواف واحد.

نعم وقع في رواية عند الإمام أحمد عن جابر ما يؤيد فهمه من أن المراد الطواف يوم النحر. وهو مارواه من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قدمنا مع رسول الله ﷺ فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة فلما كان يوم النحر لم نقرب الصفا والمروة.

لكن في هذه الطريق الحجاج بن أرطاة وقد قال الساجي كان مدلسا سيء الحفظ ليس بحجة وقال ابن سعد كان ضعيفًا وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي وقال الحاكم لا أحتج به وكذا قال الدارقطني وقال ابن حبان تركه ابن المبارك وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وقال إسماعيل القاضي مضطرب الحديث وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ وقال النسائي ليس بالقوي وقال يعقوب بن شيبة واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير وقال ابن معين

صدوق ليس بالقوي يدلس وقال أبو حاتم صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه ولا يحتج به.

وحكى أبو طالب عن الإمام أحمد أنه قال كان الحجاج من الحفاظ فقيل له فلم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة قلت فلهذا أعرض الإمام مسلم عن رواية جابر من طريق الحجاج بن أرطاة وإن كان الحجاج من رواة صحيحه.

وكذا الإمام النسائي أعرض عن هذا الطريق ولو ثبت هذا اللفظ كما ورد في مسند أحمد بمتابعة قيس بن سعد وهو ثقة من رجال مسلم فالمراد به القارن والمفرد الذي ساق الهدى لأن النبي ﷺ كان قارنًا أو متمتعًا ساق الهدى فلذلك لم يسع وأما المفرد الذي ساق الهدى فلا يحل لو طاف طواف القدوم قبل عرفة سقط عنه السعي أيام النحر وأما المتمتع الذي لم يسق الهدى وحل من العمرة فلازم عليه السعي.

واحتج صاحبي أيضًا بنوع آخر من الاستدلال فقال

إن الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم والعلامة الشوكاني هؤلاء الأئمة الثلاثة فهموا من حديث جابر كما فهمته من أن المتمتع لا يسعى يوم النحر.

قلت إن كان الخطأ جائزًا على الأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد من جهة الاجتهاد فصدور الخطأ من هؤلاء الأئمة الثلاثة أجوز من هذه الجهة. وأنا أعتقد أن من فهم من حديث جابر كما فهم صاحبنا فقد أخطأ ولا شك أن كل مجتهد يخطيء ويصيب ومع ذلك كل مجتهد في خطأه وصوابه مأجور أمّا المخطيء فهو مأجور بأجر واحد لاجتهاده وأمَّا المصيب فهو مأجور بأجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة وهؤلاء الأئمة الثلاثة إن فهموا ما فهم صاحبنا فهم عندي على خطاء في الاجتهاد وهم مأجورون بأجر واحد للاجتهاد لكن الصواب هو ما قال الجمهور من الأئمة إن المتمتع الذي لم يسق الهدى عليه سعيان سعى يوم القدوم وسعى يوم النحر نعم لو أحرم المتمتع يوم التروية مثلاً وطاف وسعى فإنه يسقط عنه السعي في طواف الإفاضة لأنه سعى في إحرام الحج وهذا نص قول صاحب الهداية قال وفعل أي المتمتع ما يفعله

الحاج المفرد لأنه مؤد للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لأن هذا أول طواف له في الحج بخلاف المفرد لأنه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يرجع إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى لأنه بعده قد أتى بذلك مرة.

وقد يفعل المتمتعون اليوم كذلك يطوفون بعد إحرام الحج بالبيت ويسعون بين الصفا والمروة ثم لا يسعون يوم النحر بين الصفا والمروة.

ولكن صاحبنا لا يبالي ويقول هؤلاء أضلهم الشيطان فإن أصحاب النبي ﷺ الذين تمتعوا ما طافوا حين أحرموا يوم التروية وعندي في كلامه نظر سأظهره في كتيب آخر إن شاء الله تعالى.

ثم قال صاحبي وفوق كل هؤلاء الثلاثة الإمام النسائي فإنه أعلم منهم وهو أيضًا فهم من حديث جابر ما فهمت فلذلك عقد الباب في سننه[1] فقال كم طواف القارن

---

(١) (٥/ ٢١٠).

والمتمتع بين الصفا والمروة ثم أورد فيه حديث جابر فدل ذلك على أنه فهم من الحديث ما فهمت.

قلت لم يفهم صاحبنا مراد الإمام النسائي في بابه فليس مراده بالباب أن المتمتع لا يسعى يوم النحر بل مراده الإشارة إلى ضعف مايروى عن علي أنه ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين فكأنه يقول القارن والمتمتع لا يزيدان يوم القدوم على طواف واحد وسعي واحد كما تقول الحنفية إن القارن يطوف يوم القدوم طوافين ويسعى سعيين الطواف الأول والسعي الأول للعمرة والطواف الثاني والسعي الثاني للقدوم وأما المتمتع فهو أيضًا يطوف طوافاً واحدًا ويسعى سعياً واحدًا لأنهم إذا سعى فقد حل فإن أحرم بالحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة يسقط عنه السعي يوم النحر لأن طوافه هذا بعد الإحرام بالحج بمنزلة طواف القدوم للمفرد والمفرد إذا طاف طواف القدوم سقط عنه السعي يوم النحر.

ويحتمل أن يكون مراد النسائي من المتمتع في الترجمة المتمتع الذي ساق الهدى فإنه لا يحل قبل النحر بل يدخل

الحج على العمرة يوم التروية فلا يسعى يوم النحر لأنه في حكم القارن .

ثم لو سلم أن مراد الإمام النسائي هو ما فهمه صاحبي من أن المتمتع لا يسعى يوم النحر فهذا خطأ اجتهادي لا يخلو عنه مجتهد .

فالعجب أن صاحبنا يجعل قول الإمام النسائي حجة إذا وافق قوله ولا يجعل قوله حجة إذا لم يوافق قوله . مثلاً عقد النسائي باب رفع اليدين للسجود وذكر فيه حديث مالك بن الحويرث أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود فلم يقبل صاحبي قوله هذا واعتل لعدم قبوله بباب آخر وهو قوله: ترك رفع اليدين عند السجود كأنه يقول أن هذا الرفع عند السجود ترك فصار منسوخاً وهذا خطأ عظيم من صاحبي فإنه ليس ذلك مقصود النسائي بل مقصوده من هذا الباب بيان الرخصة في ترك رفع اليدين عند السجود كأنه يقول ليس رفع اليدين عند السجود فرضًا بل هو مُستحبٌ يجوز تركه .

وحجتي في هذا ما ذكره الإمام في سننه من قوله: باب رفع اليدين للركوع حذاءً المنكبين ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ثم عقد بعده بابًا آخر بلا فصل في ترك ذلك فهل يقال أنه أراد أن رفع اليدين للركوع حذاءً المنكبين منسوخ ومتروك فمن فهم هذا فمبارك له هذا الفهم.

ثم أسأل صاحبي حين يحتج بأقوال هؤلاء الأئمة الثلاثة ابن تيمية وابن القيم والشوكاني هل تحتج بأقوالهم كلها أم ببعضها فإن قال أحتج بهم في جميع أقوالهم فأقول إن الإمام ابن تيمية وتلميذه قائلان بفناء النار فهل تقول بهذا؟ والشوكاني قائل بجواز الجمعة قبل الزوال فهل تقول أنت بهذا؟ وابن القيم قائل بإيصال ثواب قراءة القرآن للميت فهل أنت قائل بهذا؟ فإن قال أنا قائل بجميع أقوالهم فمُسلَّم له هذا التقليد الأعمى وإن قال أنا أحتج ببعض أقوالهم إذا رأيتها موافقة للسنة فهذا مانقول به ونقول أن هذا القول منهم بأن السعي ليس على المتمتع يوم النحر ليس موافقًا للسنة فلا نقول به وعلى ذلك دلائل:

الدليل الأول: على أن هذا القول ليس موافقًا للسنة.

ماروواه البخاري[١] عن ابن عمر قال وأفاض أي رسول الله ﷺ فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس فهذا الحديث نص على أن النبي ﷺ وأصحابه الذين ساقوا الهدى اكتفوا بالطواف بالبيت ولم يسعوا لأنهم كانوا قارنين، وروى الإمام أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد. فهذا الحديث فيه دليل صريح على أن القارن لا يسعى يوم النحر.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري[٢] من حديث عائشة قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فطافوا واحدًا.

---

(١) (٣/٤٣١) ومسلم (١٢٢٧)

(٢) (٣/٣٩٥) ومسلم (١٢١٢) وانظر شرح السنة للإمام البغوي (٧/٨٥).

فهذا الحديث صريح في أن المراد بقولها طوافًا آخر هو الطواف بالبيت مع السعي فإنه لو كان المراد الطواف بغير سعي فما الوجه في هذا التفصيل.

الدليل الثالث: مارواه البخاري[١] عن ابن عباس قال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال: ﴿**فما استيسر من الهدى**﴾. [سورة البقرة، الآية: ١٩٦].

المراد بقوله وأتينا النساء غير المتكلم لأن ابن عباس في ذلك الوقت لم يكن بالغًا ولا متزوجاً.

وروى ابن حزم عن ابن عمر قال للقارن سعى واحد وللمتمتع سعيان.

---

(١) (٣/٣٣٧) ومسلم (١٢٤٠).

وروى عن جابر قال لو أهللت بالحج والعمرة جميعًا لطفت لهما طوافاً واحدًا .

واعترض على صاحبي فقال : قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري هذا الحديث موقوف انتهى . قال فلا حجة فيه .

قلت لم يفهم صاحبي مراد الحافظ فإن مراده أن أول الحديث إلى قوله وقد تم حجنا مرفوع والباقي وهو في مكة وعلينا الهدى إلى آخره موقوف فافهم .

(٣)

نصب العمود
في تحقيق مسألة تجافي المرأة
في الركوع والسجود والقعود

بســم الله الرحمٰن الرحيـم

الحمد لله الذي أرسل الأنبياء والمرسلين هداة للناس ومبشرين ومنـذرين وأنـزل معهم الكتـاب والآيات ليخرج الناس من الظلمات إلى النور. ثم بعث من بعدهم رسوله النبي الأمي أكـرم رسله وصفوة خلقه وخاتم النبيين ورحمة للعالمين وقدوة للمؤمنين وإمامًا للمتقين كما قال تعالى: **﴿وما أرسلنـاك إلا رحمـة للعالمين﴾**. وقال تعالى: **﴿إنا أرسلناك شاهـدًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله وسراجًا منيرًا﴾** [سورة الأحزاب: ٤٥]. وهو دعوة أبيه إبراهيم الخيل وبشارة أخيه عيسى بن مريم كما قال تعالى حاكيًا عن دعوة الخليل: **﴿ربنـا وابعث فيهم رسـولاً منهم يتلو عليهم آيـاتـك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم﴾**. وقـال تعـالى حاكيًا عن بشـارة المسيح: **﴿ومبشرًا برسـول يأتي من بعـدي اسمـه أحمد﴾** [سورة الصف: ٦].

وأنزل عليه الكتاب المتين والقرآن المبين تبيانًا لكل شيءٍ وفرقانًا بين الهداية والغي ونورًا للموقنين **﴿وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾**.

وأمره بالبلاغ والبيان فقال تعالى: **﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك فإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾**.

وقال تعالى: **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم﴾**.

وقال تعالى: **﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه﴾**.

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله شهادة تكون للنجاة وسيلة ولرفع الدرجات كفيلة والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد سيد

الأولين والآخرين وعلى آله الطيّبين الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين وعى خلفائه الراشدين المهديين وعلى أصحابه الأبرار وأتباعه والأخيار وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى الملائكة المقربين وعلى سائر الصالحين إلى يوم الدين.

أما بعد فقد سألني أحب أصحابنا وأعز أحبابنا الشيخ السلفي المكرم الدكتور مصطفى حفظه الله تعالى من الآفات والمحن والبليات والفتن عن مسألة تجافي المرأة في الركوع والسجود والقعود في صلاتها فأجبت على سؤاله لكن قبل أن أجيب على سؤاله تدبرت في الأحكام الشرعية فوجدت بعضها يشترك فيها الرجال والنساء كالصلاة والزكاة والصوم والحج فإنها كما هي واجبة على الرجال كذلك هي واجبة على النساء.

ووجدت بعضها يختص بالرجال كالقتال في الجهاد فإنه ليس على النساء قتال. ووجدت بعضها يختص بالنساء كالحجاب فإنه ليس على الرجال حجاب.

وقد يكون الحكم مشتركًا ويختص بعض فروعه بالرجال وبعض فروعه بالنساء كالحج فإنه يشترك في وجوبه الرجال والنساء لكن يشترط في وجوبه على الرجال الزاد والراحلة فقط ويشترط في وجوبه على النساء زيادة شرط آخر وهو خروج المحرم أو الزوج معها أو خروجها مع النساء المأمونات الأمينات.

وكالنكاح فإنه يشترك فيه الرجال والنساء لكن تفرد ببعض فروعه الرجال كالتطليق فإنه بأيدي الرجال دون النساء وكالعدة فإنها تجب على النساء دون الرجال وأيضًا لا يجوز للنساء تعدد الأزواج ويجوز للرجال تعدد الزوجات.

ثم تدبرت ثانيًا في خصوص حكم الصلاة هل يشترك في جميع هيآتها الرجال والنساء أم يوجد فيها ما يختص بالرجال أو بالنساء فرأيت المرأة تخالف الرجل في الجهر والتأمين فإن الرجل يجهر بالتأمين دون المرأة.

ورأيتها تخالفه في كشف الرأس فإن الرجل يجوز له

أن يصلي الصلاة وهو كاشف رأسه بخلاف المرأة فإنها لا تصلي إلا بخمار.

ورأيتها تخالفه إذا ناب الإمام شيءٌ في الصلاة فإن الرجل يسبح بخلاف المرأة فإنها تصفق.

فبحثت بعد ذلك في خصوص حكم الرجال والنساء في التجافي فأردت أن أجمع ما بلغني من الأحاديث المرفوعة أو الآثار الموقوفة وما بلغني من فتاوى الأئمة الفقهاء المجتهدين ومن أقوال العلماء الأعلام والشراح العظام ليعرف به التساوي في الحكم أو التباين فشرعت بعون الله وحسن توفيقه في جمع الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء والعلماء في صورة رسالة والله تعالى هو الموفق للصواب وهو ولي المعونة والتوفيق؟

وقبل البحث عن الاختلاف في المسألة أردت أن ابين معنى تجافي الرجل في الصلاة وتضام المرأة واجتماعها فيها.

فأقول معنى تجافي الرجل في الركوع أن يجافى

عضديه عن جنبيه. ومعنى تجافيه في السجود أن يفرج بين يديه ولا يضم عضديه بجنبيه ولا يفترش كافتراش السبع ولا يضع مرفقيه على فخذيه ويرفع عجيزته ومعنى تجافيه في القعود أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولا يضع يديه على فخذيه وأما في القعدة الأخيرة فيجلس على وركه الأيسر ويخرج رجله إلى جانبه الأيمن.

ومعنى تضام المرأة واجتماعها في الركوع أن تضم عضديها بجنبيها ولا تفرج ومعنى تضامها في السجود أن تضع مرفقيها على ركبتيها وتلصق بطنها بفخذيها ولا تفترش ذراعيها على الأرض كافتراش السبع للنهي الوارد في ذلك. كما رواه أبو داوود[1] من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه كافتراش الكلب**». وأما وضعها يديها على مرفقيها فللرخصة في ذلك فروى أبو داوود[2] في سننه من حديث

(١) رقم (٨٩٧) ورواه البخاري (١/ ٢١١) ومسلم (٢/ ٥٣) وغيرهم.

(٢) رقم (٩٠٢) وأخرجه الترمذي (٢٨٦) والبيهقي (٢/ ١١٧) والحديث رجاله ثقات.

أبي هريرة قال: شكا أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: «**استعينوا بالركب**» وقد ترجم له أبو داوود باب الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج وفسره ابن عجلان أحد رواة هذا الحديث بوضع المرفقين على الـركبتين إذا طال السجود فهذا الحديث يدل على جواز وضـع المـرفقـين على الـركبتين لأجل عذر المشقة فجوازه لأجل التستر أحرى وأولى.

ومعنى تضـامّهـا في التشهـد أن تضم فخـذيهـا وتلصقهما وتسدل رجليها إلى جانبها الأيمن وإن تربعت فلا بأس به ولكن الهيأة الأولى هي أحسن وكذلك كانت تفعـل أم الـدرداء وكانت فقيهة كما حكاه البخاري في صحيحه والله تعالى أعلم.

اعلم يا أخي، وفقنا الله تعالى للحق جميعًا اختلف العلماء في هذه المسـألة فذهب بعض العلماء إلى أن الرجل والمرأة في هيأة الصلاة والتجافي في الركوع والسجود والقعود في التشهد سواء قالوا فالمرأة تجافي في الصلاة كما يجافي الرجل وإليه ذهب الإمام الحافظ العلم ابن حزم رحمه الله تعالى فقال

في كتابه المحلى: ويفرج أي المصلي ذراعيه ما أمكنه الرجل والمرأة في ذلك سواء. واحتج لهذا العموم بما رواه البخاري [١] من حديث عبدالله بن مالك بن بحينة: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.

وبما روى عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت [٢]. قال وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك والذي يبدو منها هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه ولا فرق وبالله اعتصم، انتهى كلامه.

واحتج من اختار هذا المذهب بأدلة أخرى أيضًا.

منها: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا سجد فرج بين

---

(١) (٢/ ٢٩٤) حديث (٨٠٧).

(٢) رواه أبوداود (٨٩٨) ومسلم (٤٩٦) والنسائي (٢/ ٢١٣).

فخذيه غير حامل بطنه على شيءٍ من فخذيه. أخرجه أبو داوود[١].

ومنهـا: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته. أخرجه أبو داوود.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ وقد فرج بين يديه. أخرجه أبو داوود[٢]

ومنها: حديث أحمر بن جزء أن رسول الله ﷺ كان كذا سجد جافى عضديه عن جنبيه». أخرجه أبو داوود[٣].

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي

---

(١) رقم (٧٣٤) وإسناده صحيح. رقم (٨٩٧) من حديث البراء بن عازب، ورواه النسائي، وسنده حسن إن شاء الله.

(٢) رقم (٨٩٩) ورواه أحمد (٤٤٠٥).

(٣) رقم (٩٠٠) ورواه ابن ماجة.

ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب ويضم فخذيه**»[١].

واحتج بعض العلماء بما أخرجه البخاري[٢] من حديث مالك بن الحويرث قال: قال النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». قال ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء بل عموم قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي يشملهن.

هذه دلائل هؤلاء العلماء وقد تركنا ذكر الأحاديث التي جاء فيها ذكر التجافي في صفة صلاة النبي ﷺ خوفًا من الإطالة..

وذهب الجمهور من العلماء إلى أن المرأة تخالف الرجل في ذلك فإنها لا تجافي فأريد أن أذكر هاهنا دلائل الجمهور.

فأقول: قال الإمام الحافظ الحجة أبوبكر البيهقي رحمه الله تعالى في سننه الكبرى[٣] باب ما يستحب للمرأة من ترك

---

(١) رواه مسلم (٤٩٣) والترمذي (٢٧٥) وأبو داوود (٨٩٧).

(٢) (٢/١١٨) ومسلم (٦٧٤).

(٣) (٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣).

التجافي في الركوع والسجود. وقد روى فيه حديثان لا يحتج بأمثالها.

أحدهما حديث عطاء بن عجلان عن أبي نضرة العبدي عن أبي سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: **«خير صفوف الرجال الأولى، وخير صفوف النساء الصف الآخر»، وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم، ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في التشهد ويأمر النساء أن يتربعن وقال يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال».**

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد البيروتي أنبأنا محمد بن شعيب أخبرني عبدالرحمن بن سليم عن عطاء بن عجلان أنه حدثهم فذكره.

قال البيهقي واللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبي ﷺ وما بينهما منكر والله تعالى أعلم.

والآخر حديث أبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي عن عمرو بن ذر عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى وإذا سجدت ألصقت بطنها فخذيها كأستر ما يكون لها وأن الله ينظر إليها ويقول يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لها**».

أخبرنا أبو سعد الصوفي أنبأنا أبو أحمد بن عدى حدثنا عبيد بن محمد السرخسي حدثنا محمد بن القاسم البلخي حدثنا أبومطيع حدثنا عمرو بن ذر فذكره.

قال أبو أحمد أبو مطيع بين الضعف في أحاديثه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

قال الشيخ رحمه الله تعالى وقد ضعفه يحي بن معين وغيره وكذلك عطاء بن عجلان ضعيف. وروى فيه حديث منقطع وهو أحسن من الموصولين قبله.

أخبرنا أبوبكر محمد بن محمد أنبأنا أبو الحسين الفسوي حدثنا أبو علي اللؤلؤي حدثنا أبو داوود حدثنا

سليمان بن داوود أنبأنا ابن وهب أنبأنا حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ: «مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» انتهى كلام البيهقي.

وظاهر كلامه يقتضي أن هذا الحديث ليست له علة سوى الانقطاع ولكن قال الحافظ الذهبي سالم بن غيلان متروك.

قلت: هو من رجال أبي داوود والترمذي والنسائي ليس به بأس وقال النسائي: ليس به بأس وقال أبو داوود: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: ثقة. ولم يقل أحد أنه متروك إلا الدارقطني. هذا ما بلغني من الأحاديث المرفوعة..

وأما الآثار الموقوفة، فقال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في سننه الكبرى أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أبوبكر بن إسحق الفقيه أنبأنا الحسين بن علي بن زياد حدثنا سعيد بن

منصور حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن الحارث[1] قال: قال علي رضي الله عنه: إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها، انتهى.

وحكى ابن قدامة رحمه الله في المغنى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال إذا جلست المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها.

وقال الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى في النهاية ومنه حديث علي إذا صلت المرأة فلتحتفز إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوى كما يخوى الرجل أي تتضام وتجتمع.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة.

---

(١) الحارث هو الأعور وهو ضعيف ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٦٩-٢٧٠) ومن الآثار التي أوردها بسنده عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة فقال: تجتمع وتحتفز، وعن إبراهيم قال: إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها ولتضع بطنها عليها. وعن مجاهد بن جبر نحوه..

وقال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في سننه: قال إبراهيم النخعي كانت المرأة تؤمر إذا سجدت أن تلزق بطنها بفخذيها لئلا ترتفع عجيزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل.

والتابعي إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فجزم أبونصر ابن الصباغ في كتاب الصلاة في أصول الفقه أنه مرسل وذكر الغزالي في المستصفى فيه احتمالين من غير ترجيح هل يكون موقوفًا أو مرفوعًا مرسلاً.

قلت: فيه ثلاثة احتمالات:

أحدها: أنها كانت تؤمر في زمان النبي ﷺ فعلى هذا الاحتمال يكون في حكم المرسل المرفوع.

والثاني: أنها كانت تؤمر في زمان الصحابة.

والثالث: أنها كانت تؤمر في زمان التابعين فعلى هذين الاحتمالين يكون في حكم الموقوف.

فيعرف به أن هذه المسألة كانت فاشية في عصر الصحابة والتابعين وكان الصحابة والتابعون قائلين بالتجافي للرجال دون النساء.

وأمـا أقوال الفقهاء. من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وشراح الأحاديث فكثيرة أذكر منها بقدر الحاجة.

أما أقوال الحنفية، فقال صاحب الهداية رحمه الله تعالى والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لأنه أستر لها، انتهى. فاحترز بقوله هو الصحيح عن رواية الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة رحمه أنها ترفع حذاء أذنيها.

وقال صاحب الهداية رحمه الله أيضًا والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لأن ذلك أستر لها، انتهى.

وقـال العـلامة العيني رحمه الله في عمدة القاري فيه التفريج بين يديه وهو سنة للرجال، والمرأة والخنثى تضمان لأن المطلوب في حقهما الستر.

وحكى بعضهم أن السنـة في حق النسـاء التربع. وبعضهم خير بين الانفـراج والانضمام وقال العلامة العيني رحمـه الله أيضًـا عنـد شرح قول البخاري في باب التشهد وكـانت أم الدرداء تجلس كما يجلس الرجل وهو أن ينصب اليمنى ويفترش اليسرى وبه قال النخعي رحمه الله وأبوحنيفة

رحمه الله وما لك رحمه الله ويروى عن أنس رضي الله عنه وعن غيره أنها تجلس على وركها الأيسر وتضع فخذها الأيمن على الأيسر وتضم بعضها إلى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل.

وقال قوم تجلس كيف شاءت إذا تجمّعت وبه قال عطاء والشعبي وكانت صفية تصلي[1] متربعة. ونساء ابن عمر رضي الله تعالى عنه كن يفعلنه .

وقال بعض السلف كن النساءُ يؤمرن أن يتربعن على أوراكهن.

وقال عطاء وحماد تجلس كيف تيسر. انتهى كلام العيني رحمه الله.

قلت مقصود الإمام البخاري رحمه الله تعالى عنه من حكاية جلوس أم الدرداء الرد على قول من قال تتربع المرأة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٧٠) في المرأة كيف تجلس في الصلاة.

فكأنه أراد أن لا تتربع بل تجلس كما يجلس الرجل وليس مقصوده نفي التجافي فتأمل.

وفي الدر المختار. والمرأة تتخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لأنه أستر لها قال وحررنا في الخزائن أنها تخالف الرجل في خمسة وعشرين موضعًا انتهى كلامه.

وذكر الزيلعي وغيره من الحنفية أن المرأة تخالف الرجل في أشياء فترفع يديها حذاء منكبيها ولا تخرج يديها من كميها وتضع الكف على الكف تحت ثديها وتنحني في الركوع قليلاً ولا تفرج فيه أصابعها بل تضمها وتضع يديها تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها وتنضم في ركوعها وسجودها وتفترش ذراعيها وتتورك في التشهد وتضع فيه يديها تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها وتضم فيه أصابعها وإذا نابها شيء في صلاة تصفق ولا تسبح ولا تؤم الرجل ويقف أمامهن عن وسطهن ويكره حضورها الجماعة وتؤخر من الرجال ولا جمعة عليها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا يستحب لها أن تسفر بالفجر ولا تجهر بالقراءة في الصلاة ولا تنصب أصابع قدميها.

وأما أقوال الشافعية . فقال الإمام أبو إسحاق صاحب المهذب وأحد أئمة الشافعية والمستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى أبو حميد الساعدي أن النبي ﷺ فعل ذلك قال فإن كانت امرأة لم تجاف بل تضم المرفقين إلى الجنبين لأن ذلك أستر لها إنتهى كلامه .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه المجموع شرح المهذب ويسن للرجل أن يجافي في مرفقيه عن جنبيه ويسن للمرأة ضم بعضها إلى بعض وترك المجافاة وقد ذكر المصنف دليل هذا كله مع ماذكرناه من حديث أبي حميد الساعدي .

وقال وأما الخنثى فالصحيح أنه كالمرأة يستحب له ضم بعضه إلى بعض .

وقال صاحب البيان قال القاضي أبو الفتوح لا يستحب له المجافاة ولا الضم لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر والمذهب الأول وبه قطع الرافعي لأنه أحوط .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم أحب للمرأة في

السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذها كأستر مايكون لها قال وهكذا أحب لها في الركوع وجميع الصلاة والمعتمد في استحباب ضم المرأة بعضها إلى بعض لكونه أستر لها كما ذكره المصنف وذكر البيهقي بابًا ذكر فيه أحاديث ضعفها كلها وأقرب مافيه حديث مرسل في سنن أبي داود انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى.

قلت كذا قال النووي في سنن أبي داود وإنما هو في مراسيله دون سننه والله تعالى أعلم.

واختصر النووي رحمه الله تعالى كلام الإمام الشافعي ونص كلامه في الأم وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار وأدبهن بذلك رسوله ﷺ وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها كأستر ما يكون لها وهكذا أحب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلاة أنْ تكون فيها كأستر ما يكون لها وأحب أن تكفت جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة عليها لئلا تصفها ثيابها، انتهى كلامه.

قلت لعل الإمام الشافعي أشار بقوله وقد أدب الله

تعالى بالاستتار إلى قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهـر منهـا وليضربن بخمـورهن على جيـوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ [سورة النور، الآية: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليـة الأولى﴾. وقـولـه تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجـك وبنـاتـك ونسـاء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾[سورة الأحزاب: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن فاسألوهن من وراءِ حجـاب﴾. وقوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجـون نكـاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متـبرجـات لزينتهن وأن يستعففن خير لهن والله سميـع عليم﴾[سورة النور، الآية: ٦٠].

ولعله أشار بقوله وأدبهن بذلك رسوله ﷺ. إلى ما رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء المساجد وبيوتهن خير

لهن»[١]. وإلى ما رواه الإمام أحمد أيضًا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله ليخرجن وهن تفلات**»[٢].

وإلى ما رواه الفردوس الديلمي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع بخمس وعشرين درجة**»[٣].

وإلى ما رواه البيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة**»[٤].

وإلى ما رواه البيهقي أيضًا من حديث عائشة عن

---

(١) حديث حسن رواه أبو داوود (٥٦٧) واللفظ الأول من الحديث رواه البخاري (٢/٣١٨) ومسلم (٤٤٢).

(٢) ورواه البخاري (٢/٣١٨) ومسلم (٤٤٢) وأبو داوود (٥٦٥) وتفلات: أي تاركات للطيب..

(٣) حديث ضعيف، انظر السلسلة الضعيفة (٢٨٨٧).

(٤) حديث ضعيف.

النبي ﷺ، «**لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير من أن تصلي في الدار ولأن تصلي في الدار خير من أن تصلي في المسجد**»[1].

وإلى مارواه الإمام أحمد من حديث أم حميد عن النبي ﷺ، قال: «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجدي**»[2].

وإلى مارواه الطبراني من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «**خير صلاة النساء في قعر بيوتهن**»[3].

---

(١) حديث حسن ورواه أبو داوود (٥٧٠) من حديث ابن عمر وصححه الحاكم.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي وهو حديث حسن.

(٣) ورواه أحمد (٦/ ٣٠١) وابن خزيمة رقم (١٦٨٤) وصححه الحاكم (١/ ٢٠٩) وهو حديث حسن.

وقال الإمام المزني صاحب الشافعي في مختصره: ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم إلى بعض وأن تلصق بطنها في السجود بفخذيها كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع عمل الصلاة وأن تكفت جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها وإن نابها شيء في صلاتها صفقت فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله ﷺ، انتهى كلامه.

وقال النووي رحمه الله في مختصر المحرر المسمى بالمنهاج وتضم المرأة والخنثى.

وقال شارح المنهاج محمد الخطيب الشربيني في مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: وهو من زيادته على المحرر: بعضها إلى بعض في ركوعهما وسجودهما بأن يلصقا بطنهما بفخذيهما لأنه أستر لها وأحْوَط له.

وقال العلامة القسطلاني أحد علماء الشافعية في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري رحمه الله تعالى: باب يبدى

ضبعيه ويجافي في السجود، خرج بالرجل المرأة والخنثى فلا
يجافيان بل يضمان بعضهما إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط له،
انتهى كلامه.

وأما أقوال المالكية فقال أبوزيد القيرواني أحد علماء
المالكية في الرسالة: وهي في هيأة الصلاة مثله غير أنها تنضم
ولا تفرج فخذيها ولا عضديها فتكون منضمة مزوية في
جلوسها وسجودها.

وقال شارح الرسالة: هذه رواية ابن زياد عن مالك
وهو خلاف قول ابن القاسم فإنه ساوى بين الرجل والمرأة في
الهيأة. قال وقالوا رواية ابن زياد هي الراجحة وقول ابن
القاسم ضعيف، انتهى.

وأما أقوال الحنابلة فقال الإمام ابن قدامة رحمه الله
تعالى في كتابه المغنى مسألة. قال والرجل والمرأة في ذلك سواء
إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة
أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها، انتهى كلام
الخرقي.

وقال الشارح ابن قدامة الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجل لأن الخطاب يشملهما غير أنها خالفته في ترك التجافي لأنها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها فإنه لا يؤمن أنه يبدو منها شيءٌ حال التجافي وذلك في الافتراش.

قال أحمد والسدل أعجب إلى واختاره الخلّال.

قال قال علي رضي الله تعالى عنه إذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة انتهى كلام الإمام ابن قدامة.

وأما أقوال شراح الأحاديث فقال الإمام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام عند شرح حديث عبدالله بن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه والفقهاء خَصُّوا ذلك للرجال وقالوا المرأة تضم بعضها إلى بعض لأن المقصود منها التصون والتجمع والتستر وتلك الحالة أقرب إلى هذا المقصود، انتهى كلامه.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

قوله : والمرأة لا تجافي روى أبو داوود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : «**إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل**». ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منها متروك، انتهى كلام الحافظ.

وقال الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليماني رحمه الله في سبل السلام شرح بلوغ المرام عند شرح حديث إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذا في حق الرجل، لا المرأة فإنها تخالفه في ذلك لما أخرجه أبو داوود في مراسيله عن يزيد بن أبي حبيب أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : «**إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل**». قال البيهقي وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه يعني حديثين ذكرهما في سننه وضعفهما، انتهى كلام صاحب سبل السلام.

قلت هذا ما بلغني من الأخبار والآثار من الصحابة والتابعين ومن أقوال الأئمة في هذه المسألة.

وأولى الأقوال عندي بالاختيار قول من قال أن المرأة لا تجافي في الركوع والسجود والقعود بل تضم بعض اللحم إلى بعض وتضم بعض اللحم إلى بعض اللحم إلى الأرض لأن ذلك أستر لها.

ووجه الاختيار أن الأحاديث التي احتج بها الإمام ابن حزم ومن تبعه لاشك أنها صحيحة ولكنها ليست نصًّا في مسألة التجافي للمرأة لأنها وردت في صفة صلاة الرجال فلا تقوم بها حجة في حكم صلاة النساء إلا بضم قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي وجعله عامًا ليشمل الرجال والنساء.

وأظن أن هذا الحديث ليس بعام لأن الظاهر أن الخطاب فيه للرجال دون النساء فمن اختار عمومه فعليه البيان بالدليل الواضح البين الدال على عمومه.

ومنهم من بالغ في إثبات هذا العموم حتى ادعى أن نساء النبي ﷺ وبناته كن يصلين وهن متجافيان فمن ادعى

ذلك فعليه بإبراز حديث واحد صريح يدل على أنهن كن يصلين كذلك ولن يجد إلى ذلك سبيلاً أبدًا إنشاء الله تعالى.

هذه عائشة أم المؤمنين حبيبة المصطفى صحبت النبي ﷺ مدة حياته ورأت من صلاته لم ينقل عنها أنها كانت تجافي في الصلاة وكذلك سائر أزواج النبي ﷺ.

وهذه فاطمة بنت سيد البشر وسيدة نساء الدنيا والآخرة صحبت أباها مدة حياته ﷺ وكانت تصلي صلاته فما ثبت عنها أنها كانت تجافي في صلاتها بل قد روى عن بعلها على المرتضى أنه كان يأمر النساء بالاحتفاز كما تقدم فلو كان عنده علم من النبي ﷺ أنه أمر نساءه وبناته أن يصلين متجافيات لما خفى ذلك عليه كيف يخفى ذلك عليه وهو يرى صلاة امرأته فاطمة عليها السلام وهو أنيس رسول الله ﷺ من زمان صغره إلى كبره ورفيقه في حضره وسفره ولو كان ثبت عنده مساواة الرجل والمرأة في التجافي لما قال: إذا صلت المرأة فلتحتفز إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوى كما يخوى الرجل ولما خالف الرسول ﷺ في الفتوى وكفى بعليٍّ قدوة وإمامًا بعد رسول الله ﷺ.

وبالجملة فإن عموم قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي غير مسلم عندي لأنه خطاب في الظاهر للرجال فلا يصرف إلى النساء إلا بدليل صحيح ولو سلم العموم فعمومه مخصوص.

وقد تقرر في أصول الفقه أن العام إذا خص منه البعض لا يكون قطعى الدلالة في العموم لاحتمال أن تكون المسألة المتنازع فيها من المخصوصات.

وأما الدليل على كونه مخصوصًا فهو أنه استثنى منه المأموم في مسألة الجمع بين الفاتحة والسورة فإنه ﷺ كان يجمع بين الفاتحة والسورة بخلاف المأمومين فإنهم ما كانوا يجمعون بين الفاتحة والسورة بل أكثرهم كان يكتفي بالفاتحة وبعضهم ما كان يقرأ خلف الإمام كجابر بن عبدالله الأنصاري كما في الترمذي وبعضهم كان يقرأ الفاتحة في السرية ولا يقرأ في الجهرية كابن عمر كما في الموطأ والذين كانوا قائلين بالقراءة خلف الإمام كلهم كان يجمع بين الفاتحة والسورة في السرية جوازًا لا وجوبًا ولا يجمع بينهما في الجهرية.

والحجة في استثناء المأموم في الجمع بين الفاتحة والسورة في الجهرية ما أخرجه أبو داوود[١] من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «**فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن**».

وفي رواية:[١] «**لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

وكذلك استثنيت من هذا العموم المرأة في مسألة الجهر بالتأمين فإنه ﷺ كان يجهر بالتأمين وكذلك الرجال من أصحابه.

وأما النساء فما كن يجهرن بالتأمين. والحجة في ذلك إجماع العلماء على أن المرأة لا تجهر بالتأمين. ودليلهم ما رواه البخاري[٢] في صحيحه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**».

---

(١) رقم (٨٢٢ و٨٢٣) والحديث أصله في البخاري ومسلم.

(٢) (٢/١٣٩، ١٤١).

وفي رواية عن أبي هريرة عند ابن ماجة: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[١].

وفي رواية عن ابن عمر عنده: «رخص رسول الله ﷺ للنساء في **التصفيق** وللرجال في التسبيح».

وكذلك استثنيت المرأة من هذا العموم في مسألة جواز الصلاة في حالة كشف الرأس فإن الرجل يجوز له أن يصلي وهو كاشف رأسه وأما المرأة فلا يجوز لها ذلك.

والحجة في ذلك ما أخرجه أبو داوود والإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[٢].

وما أخرجه أبو داوود من حديث أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟»

---

(١) ابن ماجة (١٠٣٤) والبخاري (٣/٦٢) ومسلم (٤٢٢).

(٢) أبوداوود (٦٤١) وإسناده جيد، والترمذي (٣٧٧) وابن ماجة (٦٥٥).

قال: «**إذا كان الدرع يغطي قدميها**»[١].

وكذلك استثنيت المرأة في حكم التجافي من عموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢] والحجة في ذلك ما تقدم من الدلائل.

وهذا العموم عندي مثل عموم قوله ﷺ: «**حجوا كما رأيتموني حججت**» فإنه أيضًا مخصوص فإنه ﷺ كان يجهر بالتلبية ولم يكن النساء يجهرن بها.

والحجة في ذلك كما تقدم من قوله ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار عند شرح قوله ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا**

---

(١) أبوداود (٦٣٩) ومالك في الموطأ (١٤٢/١) والبغوي في شرح السنة (٤٣٥/٢) وفي إسناد الحديث أم محمد بن زيد بن قنفذ كنيتها أم حرام.. لا تعرف.

(٢) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه.

أصواتهم **بالإهلال والتلبية**». رواه الخمسة من حديث السائب بن خلاد.

وخرج بقوله أصحابي النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها.

وقال الروياني فإن رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح بل يكون مكروهًا وكذا قال أبوالطيب وابن الرفعة.

وكذلك حلق النبي ﷺ رأسه يوم النحر ولم تحلق النساء وقد وقع في سنن أبي داوود[١] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير**».

وكذلك قصر بعض الصحابة عملاً بالرخصة المفهومة

---

(١) رقم (١٩٨٤) والدارقطني والطبراني وإسناده حسن. وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ «**أن تحلق المرأة رأسها**» رواه الترمذي (٩١٤) وإسناده صحيح.

من قوله تعالى: ﴿محلقين رؤسكم ومقصرين﴾. وقوله ﷺ في الصحاح الستة[١]: «اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله: قال: والمقصرين».

فهـــذا الحـــديث يدل على جواز التقصـير وإن كان الأفضل الحلق. وكذلك وقف النبي ﷺ بعرفة من بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس ثم أفاض بعد غروب الشمس متصلاً ومع ذلك أباح الوقوف والإفاضة في أي وقت شاء من ليل أو نهار بقوله: «من صلى هذه الصلاة معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه» أخرجه الـنـــسائي[٢] عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ بجمع فقلت: يا رسول الله أني أقبلت من جبل طيءٍ لم أدع

---

(١) البخاري (٣/٤٤٦) ومسلم (١٣٠١).
(٢) حديث صحيح.. النسائي رقم ٢١٠ وأبو داوود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١).

جبلاً إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال: من صلى هذه الصلاة معنا وقد وقف قبل ذلك.. الخ الحديث.

وكذلك وقف النبي ﷺ في موضع من عرفة ثم قال: وقفت هنا وعرفة كلها موقف[١].

وكذلك وقف في الجمع وقال وقفت ههنا ومزدلفة كلها. وقال أيضًا نحرت ههنا ومني كلها منحر.

وكذلك رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم ذبح هديه ثم حلق رأسه ثم طاف طواف الزيارة[٢] وهذا هو فعله ﷺ في الحج ومع ذلك أباح التقديم والتأخير في هذه الأمور.

فروى أبو داوود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال: يا رسول

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٣٨) وإسناده صحيح.

(٢) انظر تخريج هذه الأحاديث في كتابنا: أحكام الحج.

الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج. فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج»[١].

وروى أبـو داوود أيضًا عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًا فكان الناس يأتونه فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا قال: لا حرج.

وروى أبو داوود[٢] أيضًا عن ابن عباس قال أن النبي ﷺ كان يسأل يوم منى فيقول: لا حرج فسأله رجل فقال إني حلقت قبل أن أذبح قال: إذبح ولا حرج قال أني أمسيت ولم أرم قال: ارم ولا حرج.

ومشى الإمام ابن حزم رحمه الله على ظاهريته في هذه المسـألة وله أفراد فيها. كقوله أن الرجل إذا بال في الماء لا يغتسـل منه. لما روى أبو داوود من حديث أبي هريرة عن

---

(١) البخاري (٣/٤٥٤) ومسلم (١٣٠٦).

(٢) ورواه البخاري (٢/٢١٢) ومسلم (١٣٠٧).

النبي ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**»[١]. قال ولو تغوط فيه فاغتسل منه لا بأس به لأنه ﷺ لم ينه عن ذلك.

وأباح الغناء وبالغ فيه حتى ضعف حديث البخاري في حرمة الغناء وادعى أنه منقطع وهو ما رواه البخاري[٢] في الأشربة من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» الخ. وأباح شرب الخمر للدواء.

وروى الطبراني من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[٣].

وروى الإمام مسلم من حديث وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو

---

(١) حديث صحيح ورواه أحمد وابن حبان وابن ماجة..

(٢) انظر تخريجه في مقدمة كتاب «السماع» لابن تيمية بتحقيقي.

(٣) حديث صحيح.

كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء.

وبالجملة فللإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في الظاهرية غرائب لو ذكرناها لطالت الرسالة.

وأما ما احتج به الجمهور من الأحاديث الدالة على ترك التجافي للمرأة في الصلاة فإنها وإن كانت ضعيفة من حيث الإسناد إلا أنها نص في المسألة وفيها حديث مرسل والمرسل كان المتقدمون من الأئمة كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما كانوا يحتجون به حتى جاء الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فتكلم فيه وترك الاحتجاج به وشرط لقبوله شرائط منها مجيئه من طريق آخر مرسل أو موصول ولو كان الموصول ضعيفًا.

وقد تأيد هذا المرسل بالطريقين الموصولين وإن كانا ضعيفين.

وتأيد أيضًا بقول علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبقول إبراهيم النخعي

وصفية وغيرهما من التابعين.

وتأيد أيضًا بإجماع الأئمة المجتهدين الأعلام الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهم الله.

وكأني بالذي يعارضني في هذا الاختيار ويحتال في دفع ذلك فيقول حديث «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» حديث صحيح وما احتج به الجمهور من الأحاديث الواردة في ترك التجافي للمرأة إما ضعيفة وإما مرسلة والمرسل والضعيف في أصل قول العلماء لا يحتج بهما وما ذكروا من الآثار عن الصحابة والتابعين وكذا ما ذكروا من أقوال الأئمة المجتهدين لا تقوم بها حجة لأنها موقوفة.

وقد روى عن ابن عباس كما في معاني الآثار للطحاوي مالي أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبوبكر وعمر.

وهذا الاحتيال مرض قديم للمتشددين من أهل القرن الرابع عشر ودواؤه محال وكأن هذا الاحتيال لبن ارتضع به الطفل ونبت لحمه عليه وغذاء كبر عليه الصغير وهرم عليه الكبير.

وفي الحقيقة هذا الاحتيال سلاح العاجز الضعيف عن الجدال في المقال وإلا فقد كان السلف الصالحون يقضون بما قضى به الصالحون إذا لم يجدوا في المسألة كتابًا ولا سنة .

فقد روى أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح القاضي إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما أجمع عليه فخذ به .

وروى عبدالرزاق في الجامع والدارمي في المسند عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : «إذا حضرك أمر لا تجد منه بدًا فاقض بما في كتاب الله فإن عييت فاقض بسنة رسول الله ﷺ فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون» . وروى الدارمي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن الأمر فكان من القرآن أخبر به وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر فإن لم

يكن قال فيه برأيه.

والعمل بالحديث الضعيف خير من القياس الجلي.
والاستدلال بعموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» مع كونه مخصوصًا كما تقدم قياس ليس بالاستدلال بالنص الصريح.

والحاصل أن هؤلاء الأئمة المجتهدين وهم الإمام الأعظم أبو حنيفة فقيه العراق والإمام مالك نجم العلماء والإمام الشافعي ناصر السنة والإمام أحمد إمام المحدثين ما فهموا من الأحاديث الواردة في التجافي في صفة الصلاة التساوي للرجال والنساء فيه أفيقال أنهم خالفوا السنة المطهرة.

هذا الإمام أحمد إمام أهل السنة روى في مسنده حديث مالك بن الحويرث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وهذا الإمام ابن دقيق، وهذا الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليماني وهذا الإمام ابن قدامة قرأوا في الصحيحين حديث مالك بن الحويرث صلوا كما رأيتموني أصلي ودرسوه

وما فهمو منه العموم الذي فهم منه بعض أهل القرن الرابع عشر أفيقال أن أهل القرن الرابع عشر كانوا أعلم من هؤلاء الأئمة حاشا وكلا .

والعجب ممن منتهى علمه متن البناء ومتن الآجرومية ومع ذلك هو بليد الفهم إذا عرض عليه قول صحابي أو قول تابعي أو قول مجتهد قال هذا مخالف للسنة .

هذا ما سنح لي من وجوه الترجيح فليختر بعد ذلك كل امرىء ما ترجح عنده من المذهبين بوجوه الترجيح فإن العلم مواهب وفوق كل ذي علم عليم .

وقد أوجب الله علينا اتباعه واتباع نبيه ﷺ وفرض علينا طاعته وطاعة رسوله ﷺ .

كما قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً**﴾ .

وقال تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾[سورة محمد: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

ولم يوجب الله تعالى إطاعة أحد من دون النبي ﷺ إلا إذا وافق قوله قول رسول الله ﷺ فحينئذ يجب إطاعته وهي في الحقيقة ليست إطاعة لهذا القائل إنما هي إطاعة الرسول ﷺ لأنه وافق قول هذا القائل قول رسول الله ﷺ.

وقال النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[1]. وقال النبي ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله**»[2].

---

(١) حديث حسن شواهده، فانظر مسند أحمد (٥/٦٦) والطيالسي (٨٥٦) والحاكم (٢/٤٤٣).

(٢) رواه مسلم (١٨٣٨) والنسائي (٧/١٥٤) وأحمد (٤/٦٩) و(٥/٣٨١).

وروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا مالم يعرف دليلنا.

وروي عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي[1].

وروي عن الإمام مالك رحمه الله أنه كان يقول كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وروي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه نهى عنه تقليده وتقليد غيره حكاه المزني في مختصره.

وروي عنه أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

وروي عنه أنه قال أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد[4].

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله إمام المحدثين أنه

---

(١) ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٦٣) وإيقاظ الهم للفلاني ص: ٦٢.

(٢) الانتقاء لابن عبدالبر، والمشهور أنه من قول الشافعي كما ذكر ذلك ابن القيم في الإعلام (٢/ ٣٦١) والفلاني ص: ٦٨.

قال: «لا تقلدني ولا مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ولكن خذوا الأحكام من حيث أخذوا»[١]. وروي عن عبدالله بن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات فقال: سأقضي فيها بقضاء فإن كان صوابًا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه لها مثل صداقها لنسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فقال: قضى فينا رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود.

وروى البيهقي عن مسروق قال كتب لعمر بن الخطاب هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره وقال: لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صوابًا فمن الله وإن كان خطاء فمن عمر.

قلت وهكذا أقول هذا ما ترجح عندي فإن كان صوابًا فمن الله عز وجل وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله

---

(١) المرفع السابق. .

ورسوله بريئان منه .

فليكن هذا آخر الرسالة والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين .

حرره العاكف بباب ربه ذي الجلال والإكرام أبو محمد عبدالحق العمري الهاشمي المدرس بالمسجد الحرام عفا الله عنه وعافاه برحمته الواسعة وفضله العميم آمين .



(٤)

فتـح الـودود

في تحقيق رفع اليدين عند السجود

بسـم الله الرحمٰن الرحيـم

قال أبو تراب (الظاهري):

وقفت على رسـالة أبي عثمان الداجلي في هذه المسألة فوجدته لِصًّا ذا نهزة، وقلت: هلَّا نسب الفضل فيما ينقل إلى من هو في عِداد تلامـذتـه؟ أمَّـا نَشر هذه الـرسالة لشيخه فيفضـح النهـج الـذي سلكـه، والعبارات التي نقلها عنه بحـذافيرها، وبحسب ابن العلم عيبًا أن ينسب إلى نفسه تعليلات العلماء وهو ينقل عباراتها إلى كتابة بحروفها، وهذا ما فعله الـداجـلي (وتلك شكـاة ظاهـر عنك عارها) ولقد حضرت المناقشة بينه وبين الوالد في المسألة ذاتها ثم قرأت ما كان بينهما من المكاتبة في إشكال «ابن أبي عدى وروايته عمن حدثه، ورواية شعبة عن قتادة» واعلم أن الوالد اطلعه على ما كتب فنقل عنه اللص ما نقل وانتهج نهجه من بعد فلا أدري كيف سولت الداجلي نفسه ما نقل عنه إليه من فائدة دونها إشارة أو عبارة، فإن كان حيًّا سخطت عليه ولا ينفعني،

وإن كان ميتًا ترحّمت عليه والله حسيبه، وإنما أقول إن اللُّصوصية أنواع ومن أنواعها ما أتى به أبو عثمان الداجلي وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الحمد لله الذي رفع السماوات وزينهن بالشمس والقمر والنجوم الزاهرات ودحا الأرض وزينها بالحيوانات والنباتات والجبال الراسيات. وأعطى الأجر الجزيل لرافع اليدين في الصلوات فوهب لكل مصل بكل رفع عشرًا من الحسنات بكل إصبع حسنة من الحسنات كما جاء عن عقبة بن عامر في رواية من الروايات والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين وأشرف الكائنات وعلى آله الأطهار وبناته الطاهرات وعلى أصحابه الأبرار وأزواجه المطهرات.

أما بعد فهذا جزءٌ لطيف في جمع طرق الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند السجود والرفع منه ألفته للرد على من أنكر ثبوته وسميته فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود والله هو الموفق للحق والصواب وهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

اعلم أنـه قد ورد حديث رفـع اليدين عند السجود والـرفـع منـه عن تسعة[١] من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه.

وأنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه.

وعبدالله بن عباس الهاشمي رضي الله عنه.

وأبي هريرة الدوسي رضي الله عنه.

وعمير بن حبيب الليثي رضي الله عنه.

وجابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه.

ووائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه.

وعبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنه.

وعبدالله بن الزبير رضي الله عنه.

وأما مالك بن الحويرث فأخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده والإمام النسائي في سننه (المجتبى).

---

(١) وقال الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ عن عشرة من الصحابة.

قال الإمام أحمد[١] حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى نبي الله ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

وقال الإمام أحمد[٢] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

وقال الإمام النسائي[٣] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٣٦) وفيه تدليس قتادة بن دعامة الدوسي.

(٢) مسند أحمد (٣/ ٤٣٧).

(٣) (١/ ٢٠٥) باب رفع اليدين للسجود.

ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

وقال النسائي[1] أيضًا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه فذكر مثله.

وقال النسائي: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة فذكر نحوه وزاد فيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا

(١) (١/ ٢٣١).

ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذيهما فروع أذنيه.

وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه هشام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال. وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك انتهى كلامه.

قلت ولم يتعرض الحافظ لرفع تدليس قتادة لأنه مرتفع برواية شعبة عنه فأراد الحافظ رفع تدليس سعيد بمتابعة هشام فتنبه ومتابعة هشام موجودة في النسائي أيضًا وشعبة أيضًا بتابعه عنده.

وقد أورد الإمام ابن حزم في المحلى حديث مالك بن الحويرث من طريق النسائي فقال: حدثنا عبدالله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي وعبدالأعلى

ومحمد بن أبي عدي قال عبدالأعلى وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وقال معاذ حدثني أبي عن قتادة ثم اتفقوا عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه هذا لفظ ابن أبي عدي وعبدالأعلى. وقال معاذ في حديثه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه فعل مثل ذلك، انتهى كلامه في المحلى. وكذا ذكر أن عبدالأعلى ومحمد بن أبي عدى قالا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والذي وقع في جميع نسخ سنن النسائي عندنا من رواية ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة وابن أبي عدي يروى عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة وكلاهما يرويان عن قتادة فقيل إن ابن أبي عدي روى هذا الحديث عن شعبة وسعيد وكلاهما رواه عن قتادة وقيل إن ما في سنن النسائي تصحيف وأيد ذلك ما تقدم من مسند أحمد من روايته عن ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة.

قلت ليس في المسند ما يؤيد أن ما في النسائي

تصحيف لأنه يحتمل أن يكون ما في المسند تصحيفًا لأنه يمكن التصحيف في شعبة وسعيد على حد سواء والذي يميل إليه قلبي أنه ليس في شيء من هذه الروايات تصحيف لأنه يحتمل أن يكون لابن أبي عدي شيخان في هذا الحديث شعبه بن الحجاج وسعيد بن أبي عروبة فكأنه حين حدث أحمد رواه عن سعيد بن أبي عروبة وحين حدث محمد بن المثنى شيخ النسائي رواه عن شعبة.

وأما ما ذكره الإمام ابن حزم من رواية ابن أبي عدي عن سعيد فهو مع كونه مركبًا من الأسانيد المتعددة التي ذكرها النسائي مفصلة ليس نصًّا في أن ما في سنن النسائي تصحيف لبقاء الاحتمال الذي ذكرت آنفًا وهو أنه يحتمل أن يكون لابن أبي عدي شيخان في الحديث فكأنه حدَّث محمد بن المثنى شيخ النسائي مرتين مرة عن شعبة ومرة عن سعديد فحدث الإمام النسائي تلميذه ابن السني راوي المجتبى من طريق شعبة وحدث محمد بن معاوية راوية من طريق سعيد بن عروبة ومثل ذلك كثير في الكتب التي كثرت رواتها وفي الصحيح والسنن جملة كثيرة من هذا النوع.

وبالجملة حديث مالك بن الحويرث في رفع اليدين عند السجود والرفع منه حديث صحيح أو حسن ورجاله رجال الصحيحين وليس فيه علة تقدح في صحته إلا ما يذكر من تدليس قتادة وسعيد بن أبي عروبة.

وأما تدليس قتادة فمرتفع برواية شعبة عنه فإنه قد حكى عنه في معرفة السنن والآثار للبيهقي أنه قال: كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال حدثنا أو سمعت حفظته وإذا قال حدث فلان تركته وقال أيضًا كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة.

قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين هذه قاعدة جيدة في أحاديث الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة هذا وقتادة في المرتبة الثالثة من المدلسين وقد قبل بعض الأئمة أحاديثهم.

وأما تدليس سعيد بن أبي عروبة فالجواب عنه أنه لم ينفرد به فإنه قد تابعه هشام كما تقدم عند أحمد والنسائي وأبي عوانة.

وأما أنس بن مالك الأنصاري فأخرج حديث أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه والبخاري في جزئه وأبويعلى عن ابن أبي شيبة.

قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة[1] حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود وهذا إسناد صحيح جدًّا. ورواه أبويعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال أبوبكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن حماد وبن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال رأيت أنس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين وقال أبوبكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة ورواه البخاري في جزئه وإسناده صحيح. قال البخاري: حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت أنس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين.

وقال الدارقطني حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا بندار

---

(١) (١/ ٢٧١).

فيما سألناه عنه حدثنا عبدالوهاب الثقفي حدثنا حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد. قال الشيخ في الإمام رجاله رجال الصحيحين، وقال الدارقطني لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبدالوهاب والصواب من فعل أنس، وأجاب عنه بعضهم بأنه لم يخالفه أحد من أصحاب حميد في رفعه حتى يكون غير محفوظ. والثقفي ثقة من رجال الصحيحين وهو لم يرو مرة رفع اليدين في السجود كما هو عند ابن ماجة وغيره وزاد مرة رواه عنه اثنان من أصحابه أبوبكر بن أبي شيبة عند أبي يعلى وبندار عند الدارقطني، وكلاهما ثقتان وزيادة الثقة مقبولة والحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وأخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار قال: حدثنا عبدالوهاب حدثنا حميد عن أنس مختصرًا.

وأما ابن عباس فأخرج حديثه الإمام أبوداود والنسائي وابن ماجة[1] قال: حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي

(١) (١/ ١٥٥) رقم (٨٤٩) وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

حدثنا عمر بن رياح عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة الحديث في إسناده عمر بن رياح العبدي أبوحفص البصري وهو ضعيف جدًّا، قال عمرو بن علي الفلاس هو دجال وقال النسائي والدارقطني متروك وقال الحاكم أبوأحمد ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: يروي عن ابن طاووس البواطيل ما لا يتابعه أحد عليه والضعف بين على حديثه وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لايحل كتب حديثه إلا على التعجب وقال العقيلي هو منكر الحديث وقال الساجي يحدث ببواطيل ومناكير.

وروى الإمام ابن حزم عن محمد بن سعيد بن باب حدثنا أحمد ابن عبدالله حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبوسهل النضر بن كثير السعدي قال صلى إلى جنبي ابن طاووس في مسجد خيف بمنى فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك وقلت لوهب ابن خالد أن هذا يصنع شيئًا لم أر أحدًا يصنعه فقال

ابن طاووس رأيت أبي يصنعـه وقال لي: رأيت عبدالله بن عباس يصنعه[١] ورواه الدولابي في الكنى من طريق النسائي عن موسى بن عبدالله البصري عن النضر ابن كثير السعدي بهذا الإسناد وزاد في آخره وقال عبدالله بن عباس رأيت النبي ﷺ يصنعه ورواه أبو داوود عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان عن النضر بن كثير، ورواه النسائي عن موسى ابن عبدالله، عن النضر.

وأما أبو هريرة رضي الله عنه فأخرج حديثه الدارقطني في العلل وابن ماجة.

قال الدارقطني: عمرو بن علي الفلاس عن ابن أبي عدى عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

قال الدارقطني غير عمرو بن علي يرويه بلفظ التكبير

---

(١) ورواه أبو داوود في سننه (١ / ٤٧٤) رقم (٧٤٠).

لا الرفع. وقال الإمام ابن ماجة[١]: حدثنا ابن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا حدثنا إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حَذْوَ منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد.

قال في الزوائد هذا إسناد ضعيف ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، قال بعضهم رواته كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش وهو صدوق، وفي روايته عن غير الشاميين كلام.

وأما عمير بن حبيب فأخرج حديثه الإمام ابن ماجة[٢] قال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا رفدة بن قضاعة الغساني حدثنا الأوزاعي عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة.

---

(١) (١/ ١٥٤) رقم (٨٤٤).

(٢) رقم (٨٤٥).

قال في مجمع الزوائد هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة وهـو ضعيف وعبدالله بن عبيد لم يسمع من أبيه وقال ابن حبان : هذا خبر إسناده مقلوب ومتنه منكر. وقال ابن عدي : حديث الرفع يعرف برفده هذا وهو شيخ ضعيف.

وأما جابر بن عبدالله الأنصاري فأخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده[١] قال: حدثنا نصر بن باب عن حجاج عن الذيال بن حرملة قال: سألت جابر بن عبدالله الأنصاري كم كنتم يوم الشجرة قال: كنا ألفًا وأربعمائة قال: فكان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة في الصلاة هذا إسناد لا بأس به الذيال بن حرملة وثقه ابن حبان وأما الحجاج بن أرطاة فهو من رجال الصحيحين روى له مسلم مقرونًا بغيره. وأخرج له البخاري تعليقًا وهو وإن ضعفه أكثر الأئمة لكن أكثر ما نقم عليه تدليسه وربما أخطأ في بعض الروايات قال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه، وأما نصر بن باب شيخ الإمام أحمد فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وقال ابن عدي :

---

(١) كان في الأصل: فأجرج!!.

هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال الإمام أحمد: ما كان به بأس. قال عبدالله ابن أحمد بن حنبل: قلت لأبي سمعت أبا خيثمة يقول: نصر بن باب كذاب فقال: أستغفر الله كذاب إنما عابوا عليه أنه حدث عن إبراهيم الصائغ وهو من أهل بلده لا ينكران أن يكون سمع منه.

وأما وائل بن حجر فأخرج حديثه الإمام أحمد[1] والإمام أبوداود[2] والدارقطني قال: حدثنا أحمد بن عبدالله الوكيل حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن حصين، وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان ابن محمد بن جعفر قالا حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن حصين بن عبدالرحمن قال دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال: صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد. وروى البخاري في جزئه قال وكيع عن الأعمش

---

(١) (١/ ٣٣٦) و(٥/ ٢٣).

(٢) (١/ ٤٦٤).

عن إبراهيم أنه ذكر له حديث وائل عن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد.

وقال الإمام أحمد حدثنا يزيد أخبرنا أشعث بن سوار عن عبدالجبار ابن وائل عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ فكأني من وجهه مالا أحب أن لي به من وجه رجل من بادية العرب صليت خلفه وكان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع بين السجدتين ويسلم عن يمينه وعن شماله في إسناده أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف ضعفه أحمد وأبو زرعة والنسائي والدارقطني وأبو داوود وابن حبان وابن سعد وغيرهم واختلف فيه قول ابن معين فمرة ضعفه ومرة وثقه وقال العجلي: لا بأس به وقال عثمان صدوق وليس بحجة وقال ابن عدي: لم أجد له فيما يرويه منكرًا إنما في الأحايين يخلط في الإسناد ويخالف. وأخرج له مسلم في المتابعات وعبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

وقال الإمام أبو داوود حدثنا مسدد حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا المسعودي حدثنا عبدالجبار بن وائل حدثني

أهل بيتي عن أبي أنه حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير وهذا إسناد لا بأس به.

وقال أبو داوود[1] حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة الجشمي حدثنا عبدالوارث بن سعيد حدثنا محمد بن جحادة حدثنا عبدالجبار ابن وائل قال: كنت غلامًا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه حتى فرغ من صلاته، قال محمد بن جحادة فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه. وهذا إسناد رواته ثقات عبيدالله بن عمرو بن ميسرة وعبدالوارث بن سعيد ومحمد بن جحادة من رجال الصحيحين وعبدالجبار بن وائل

---

(١) رقم (٧٢٣) والحديث أصله عند مسلم في صحيحه.

ثقة من رجال مسلم ووائل بن علقمة لم أر من تكلم فيه.
وقال أبو داوود في هذا الحديث رواه همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

وأما ابن عمر رضي الله عنه فأخرج حديثه أبوبكر ابن أبي شيبة[1] وابن حزم. قال حدثنا يونس بن عبدالله حدثنا أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده وإذا سجد وبين الركعتين يرفعهما إلى ثدييه.

وقال ابن حزم هذا إسناد لا داخلة فيه.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبوبكر، حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا

---

(١) انظر المصنف (١/ ٢٣٤ - ٢٣٧).

رفع رأسه من السجدة الأولى.

وههنا إشكالان للمنكرين، أحدهما أن أكثر الأحاديث الواردة في رفع اليدين خالية عن ذكر الرفع عند السجود.

وثانيهما: أنه روى في الصحيحين عن ابن عمر ما يدل صريحًا على نفي الرفع عند السجود.

أما الإشكال الأول: فأجاب عنه الإمام ابن حزم في المحلى فقال: هذه آثار متظاهرة عن الصحابة في رفع اليدين وكان ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر زائدًا على مارواه علقمة عن ابن مسعود من ذكر رفع اليدين عند الافتتاح ووجب أخذ الزيادة لأن ابن عمر حكى أنه رأى مالم يره ابن مسعود من الرفع عند الركوع والرفع منه وكلاهما ثقة وكلاهما حكى ما شاهد وقد خفي على ابن مسعود أمر وضع اليدين على الركبتين وكان ما رواه نافع ومحارب بن دثار عن ابن عمر وما رواه أبوحميد وأبوقتادة وثمانية من الصحابة من رفع اليدين عند القيام إلى الركعتين زيادة على ما رواه الزهري عن سالم

عن ابن عمر وكل ثقة وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه أو رواه وأخذ الزيادة واجب وكان ما رواه أنس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ما رواه ابن عمر والكل ثقة فيما روى وما شاهد وكان ماروواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع رفع من ركوع وكل سجود ورفع من سجود زائدًا على كل ذلك والكل ثقات فيما رووه وما سمعوه وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه لأن الزيادة حكم قائم بنفسه رواه من علمه ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته كسائر الأحكام كلها ولا فرق. انتهى.

وقال الإمام البخاري بعد ما روى في جزء رفع اليدين من طريق العمري عن ابن عمر أنه كان يرفع في الافتتاح والركوع والرفع والقيام من الركعتين، وزاد وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد والمحفوظ ما رواه عبيدالله وأيوب ومالك وابن جريج والليث وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ولو صح حديث العمري عن نافع عن ابن عمر لم

يكن مخالفًا للأول لأن أولئك قالوا إذا رفع رأسه من الركوع فلو ثبت لاستعملنا كليهما وليس هذا من الخلاف الذي يخالف بعضهم بعضًا لأن هذه زيادة في الفعل والزيادة مقبولة إذا ثبتت.

والعمري الذي أشار إليه البخاري هو عبدالله العمري أخو عبيدالله الذي روى حديث ابن عمر في الرفع عند السجود والعمري ثقة وفيه ضعف من قبل حفظه وأخوه عبد الله ثقة حجة يقدمه بعض الحفاظ على مالك في الرواية عن نافع وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ثقة حجة من رجال الصحيحين فقد ثبت بأصح إسناد فعل ابن عمر للرفع عند السجود وأيد هذا رواية العمري إياه عن نافع عن ابن عمر من فعل النبي ﷺ ويظهر أن ابن عمر بعد أن روى أن النبي ﷺ لم يكن يرفع عند السجود صح عنده من بعض الصحابة ذلك فرجع إليه عملًا ورواه قولًا وقد روى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري قال حدثنا عيسى بن أبي عمران حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا زيد بن واقد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا رأى رجلًا يصلي لا يرفع يديه كلما

خفض ورفع حصبه حتى يرفع.

وأما الإشكال الثاني: فأجاب عنه ابن حزم أيضًا في المحلى فقال: وما كان ابن عمر يرجع إلى خلاف ما روى من ترك الرفع عند السجود إلا وقد صح عنده فعل النبي ﷺ لذلك انتهى وقد تقرر في الأصول أن المثبت مقدم على النافي لأن عنده من العلم ما ليس عند النافي أفلا يرى إلى أن أسامة بن زيد وابن عباس أخبرا عن النبي ﷺ أنه لم يصل في الكعبة وقد روى بلال رضي الله عنه أنه ﷺ صلى فيها فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قول أسامة وابن عباس لأن عند بلال من العلم ما ليس عندهما والكل ثقة أخبر بما شاهد.

وقال بعضهم روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجدًا. رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي إسناده صحيح.

قال: فإن قلت هذه الرواية تخالف ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر مرفوعًا ولا يفعل ذلك حين يسجد

ولا حين يرفع رأسه من السجود. قلت الجمع ممكن بأن يقال إن المراد بقوله حين يسجد السجدة الثانية ويؤيده ما روى[١] عنه ولا يرفعهما بين السجدتين. انتهى.

وقال الإمام ابن حزم حدثنا محمد بن سعيد بن باب حدثنا عبدالله بن محمد بن علي الباجي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا الحسن بن أحمد حدثنا محمد بن عبد بن حساب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال: رأيت طاووسًا ونافعًا مولى ابن عمر يرفعان أيديهما بين السجدتين[٢] قال حماد وكان يفعله.

وقال ابن حزم: حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبر حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رأيتك ترفع يديك حين تستفتح وحين تركع وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الآخرة وحين تستوي من مثنى قال: أجل.

---

(١) عند النسائي (١ / ٢٣١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٢٧١).

وأما عبدالله ابن الزبير رضي الله عنه فأخرج [illegible] داوود[1] والإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنـا ابن لهيعـة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي أنه رأى عبدالله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدًا يصليها فوصفت له هذه الإشارة فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبدالله بن الزبير. وإسناده حسن وقال أبو داوود: حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي فذكره.

هذا آخر ما أردنا من جمع طرق الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند السجود والرفع منه وإثبات مشروعيته وهو أحسن ما قيل فيه من الأقوال وذهب إليه جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن عباس والحسن البصري وطاووس وابنه

---

(١) رقم (٧٣٩) وأحمد رقم (٢٣٠٨) وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة. وليس كما قال المصنف رحمه الله.

عبدالله ونافع مولى ابن عمر وسالم ابنه والقاسم بن محمد وعبدالله ابن دينار وعطاء وقال عبدالرحمن ابن مهدي هذا من السنة وعمل به إمام السنة أحمد بن حنبل وهو قول عن مالك والشافعي، وقد عمل به بعض الأئمة من المحدثين وهذا هو الذي أختاره وأعمل به والله هو الموفق للعمل بالصواب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ونبيه المجتبى.

وأنا العبد الفقير إلى رحمة ربه الكريم أبو محمد عبدالحق بن عبدالواحد بن محمد بن هاشم بن بلال الهاشمي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه برحمته الواسعة وفضله العميم آمين.

* قال الحازمي ـ عفا الله عنه ومنّ عليه بالشفاء والعافية
فرغت من التعليق عليه يوم الجمعة الموافق ١١/٢/١٤١٤هـ. وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

فهرس

كتب للمحقق

* ※ الباحة في فضل السباحة للسيوطي .... ٥ ر.س
* ※ شرح الصدر بذكر ليلة القدر للحافظ ولي الدين العراقي .... ٤ ر.س
* ※ رؤية أهلة والحساب الفلكي لابن تيمية .... ٨ ر.س
* ※ المعدن العدني في فضل أويس القرني .... ٦ ر.س
* ※ بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال للحافظ ابن حجر العسقلاني ... ر.س
* ※ الجواهر الحسان بتحقيق وتخريج زوائد ابن حبان .... ر.س
* ※ الانصاف فيما في بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف لابن عبدالبر ...... ر.س
* ※ معركة الجمل لأبي بكر بن أبي شيبة .... ر.س
* ※ القول الفصيح في تعيين الذبيح للسيوطي ومعه كتابنا القول الصحيح في تعيين الذبيح ٥ ر.س
* ※ الذنوب وأثرها السيء على الأفراد والمجتمعات والشعوب
  دراسة وتحقيق وتخريج إبراهيم الحازمي .... ١٠ ر.س
* ※ الجهاد فضله، حقيقته، أقسامه، لابن تيمية وتلميذه ابن القيم،
  دراسة وتحقيق وتخريج إبراهيم الحازمي .... ١٠ ر.س
* ※ رسالة الحافظ البارع البيهقي إلى أبي محمد الجويني تحقيق وتخريج إبراهيم الحازمي .... ٣ ر.س
* ※ التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار رسالة نفيسة تأليف
  الشيخ أحمد بن إبراهيم الواسطي، تحقيق وتخريج إبراهيم الحازمي ..... ٣ ر.س
* ※ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان تهذيب وتنقيح وتخريج أحاديث ...... ر.س

* ثلاث رسائل نفيسة جدًّا، تأليف الشيخ عبدالله بن سليمان ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب .... ر.س

* فتاوى ابن الصلاح ومعها رسالة في فتاوى ابن حجر .... ٥ ر.س

* عيون الأثر في المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس هذبه واختصره وخرج أحاديثه إبراهيم الحازمي .... ر.س

* أصول الإيمان للشيخ عبدالعزيز ابن باز [ينشر لأول مرة] .... ر.س

* تحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب الحنبلي .... ٤ ر.س

* الفواكه الشهية في الخطب المنبرية للشيخ عبدالرحمن السعدي تحقيق وتخريج إبراهيم الحازمي ومعه الخطب العصرية للمناسبات للشيخ السعدي . ر.س

* الفرق المبين بين مذهب السلف وابن سبعين للشيخ حمد بن عتيق ...... ٢ ر.س

* أمراض القلوب وشفاؤها لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق إبراهيم الحازمي .... ر.س

* أزمة روحية للداعية الأستاذ عصام العطار تحقيق إبراهيم الحازمي .... ٢ ر.س

* الجامع في الأخلاق والآداب والسلوك لابن عبدالبر تحقيق إبراهيم الحازمي .... ٢ ر.س

* الوصية الجامعة لأمور الدنيا والآخرة لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق إبراهيم الحازمي .... ر.س

* لمحة الأعراب للحريري .... ر.س

* العقد المبين في فتاوى ابن جبرين جمعها ورتبها إبراهيم الحازمي . ر.س

* فتاوى الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين المتوفى سنة ١٢٢٨هـ جمعها ورتبها وخرج أحاديثها إبراهيم الحازمي .... ر.س

* الأدلة القواطع والبراهين في الرد على أصول الملحدين للشيخ عبالرحمن السعدي تحقيق إبراهيم الحازمي .... ر.س